جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قسـم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إعـــداد الطلبة:
1- أكرم فرطاس
2- تنهنان حمزاوي

إشـــراف الأستاذ:
د. زهير خميسي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أ التعليم العالي	رئيسا
02	د. زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. عبد الرحمان فطناسي	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وعلى أله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أتقدم بخالص كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور " خميسي زهير"

أولا لموافقته على الإشراف على هذه المذكرة، وثانيا على مجهوده و

حرصه الدائم طيلة مدة الإشراف بتقديم الملاحظات اللازمة من أجل إنجاز

هذه المذكرة، فجزاه الله كل خير وأمده بعونه.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة

وتحملهم عناء المطالعة والتدقيق لتقديم الملاحظات والتوجيهات التي سيكون لها

الفضل في استدراك ما وقع منا من أخطاء"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل ن اعتلي سلالم النجاح الى من أحمل اسمه بكل فخر، من بذل الغالي والنفيس

و إستمدت منه قوتي و إعتزازي بذاتي، من كان نعمة من الله وسندا لا يميل

{ والدي الغالي حفظه الله }

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، من دعمتني بلا حدود يا من إختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان كل لحظة نجاح لي هي انعكاس لتعبك، ادامك فرحة في حياتي

{ والدتي العزيزة حفظها الله }.

الى إخوتي وأصدقائي الذين لم ينسوني بالدعاء والتشجيع من البداية حتى النهاية حفظكم الله ووفقكم .

فرطاس أكرم

اهداء

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .[يونس: 10].

الحمد لله الذي يسر البدايات

وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

لم تكن رحلتي قصيرة، ولم يكن الحلم قريباً ، ولا الطريق يسيرا، ولكنني فعلتها، وبفضل اللّٰه كانت عظيمه.

أرى مرحلة دراستي قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت خمس سنين في سبيل الحلم والعلم، وفي طياتها ليالي تحمل أماني عظيمة.

وكان الأمس ميعاد الأماني، وصارَ عناؤه للعين قرة.

ها أنا اليوم أقف بكل فخر أمام ليلي و أيام من ثقلها ظننت أنها لن تمر.

فالحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله.

أهدي هذا النجاح

إلى نفسي الطموحة التي، رغم كل الصعاب بدأت بطموح وانتهت بنجاح، وإلى الأركان العظيمة في حياتي بعد اللّٰه سبحانه وتعالى، إلى من ساندوني وشاركوا رحلتي الشاقة "**عائلتي**".

إلى داعمتي الأولى في حياتي، وسندي، وقوتي، وملاذي بعد الله، إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة، إلى اليد الخفية وراء جميع إنجازاتي ، أحسنت تربيتي وجعلتني في بيت قلبك مُكرمة، فالحمد اللّٰه الذي جعلك من صفوة النساء أما لي.

(أمي وحبيبتي ورفيقة دربي)

و الى الشموع تنير لي الطريق و انتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفتخروا بي كما أفخر بهم و بوجودهم .

(اخوتي)

ولا أنسى رفقاء الروح، والجنود الخفية الذين شاركوني خطواتي في هذا الطريق، إلى من كانوا سندًا لأحلامي وآمالي ورفاق نجاحي، وهونوا على تعب الطريق، إلى من شجعوني على المثابرة واكمال مسيرتي، ممتنة لكم.

(صديقاتي و أبنة خالتي أسماء و ابنة خالي ريان)

حمزاوي تهنان

مقدمة

تعتبر الانتخابات وسيلة لتجسيد الحكم الديمقراطي، وأداة لتعبير الشعب عن حريته في اختيار ممثليه وحقه في الترشح لتولي الوظائف الانتخابية، والمشاركة في تسيير شؤونه . ويزداد هذا التعبير عمقا وصدقا عن الديمقراطية الحقيقية، كلما اتسمت الانتخابات بالنزاهة والشفافية في ظل حياد الإدارة الانتخابية، بحيث أصبحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية، وبالتالي فإن أي مساس بصحة أو سلامة هذه الأخيرة يعد مساسا باللإرادة الحقيقية للناخبين وإخلالا جسيما بالديمقراطية . وعلى هذا الأساس فإن الدول التي استطاعت التصدي للغش الإنتخابي أصبحت من مصاف الدول الديمقراطية و كسبت احترام المجتمع الدولي.

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل إنسان في المشاركة في اختيار من يحكمه أو من يمثله في السلطات الحاكمة داخل دولته، من خلال ممارسة حقوقه السياسية وفي مقدمتها حقي الانتخاب والترشح، وفي غالب الأحيان تعمل الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية على المشاركة في مراقبة الانتخابات وحتى تقديم المساعدات التقنية خاصة لبعض الدول النامية حديثة العهد بالديموقراطية، كمساهمة في نشر وتعزيز ثقافة إجراء انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها الوسيلة السلمية المثلى للتداول على السلطة داخل الدول، وهذا ما يؤدي إلى تجنب الوسائل غير الديموقراطية للوصول إلى السلطة كالثورات والانقلابات والاغتيالات، وما قد ينجم عليه من صراعات وتطاحن وحروب أهلية وطائفية قد نشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها العملية الانتخابية على حاضر ومستقبل الدولة، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، وللإشارة فقد تطورت النصوص التشريعية في هذا المجال مع مرور المراحل والظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية وواضحة لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

ويعد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، إحدى ثمرات الإصلاحات السياسية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية، بعد النص عليها أولا في الدستور الذي

[1]- الامر 21-01 المؤرخ في في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 17 الصادرة في 10 مارس 2021 .

صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020[1]، حيث كرس هذا القانون المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب، وبتمثيله الديمقراطي ، وبضمان الحرية الفردية والجماعية ، ووضع القواعد والأجهزة والآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الاختيار الحر لممثليه بطريقة شفافة ومنتظمة، وبعيدا عن كل تأثير لقوى المال على المسار الانتخابي، كما تضمن هذا القانون العضوي ، أحكاما متعلقة بالجرائم الانتخابية ، والتي تُعد من بين الجرائم الأكثر إثارة للجدل في الوقت المعاصر، لما لها من تأثير على العمليات الانتخابية وتغيير نتائجها النهائية ، وتختلف مظاهر الغش الانتخابي فقد يمسّ الغش الانتخابي بصلب العملية الانتخابية ويؤثر على نتائجها النهائية، كما قد يقتصر على مجرد مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية دون التأثير على نتائجها النهائية.

بخصوص الضمانات التشريعية المشرع الجزائري لم يهمل العملية الانتخابية بدليل العديد من قوانين الانتخابات التي أصدرها استجابة لضرورات كل مرحلة ومتطلباتها، بالإضافة إلى الحماية السياسية للانتخابات التي ظهرت أهميتها أكثر بعد إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019، والتي من بينها القانون العضوي رقم 19-07 [2]والذي أنشأت بموجبه السلطة الوطنية للإنتخابات.

فبالرغم من وجود نصوص قانونية تجرّم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية ، والجهود المبذولة سواء على المستوى التشريعي أو الفكري والنضالي داخل المجتمع، أو حتى على المستوى الإداري، إلا أن ظاهرة التلاعب بالانتخابات لا تزال قائمة. فقد أدى ذلك إلى تشويه إرادة الناخبين، وأسفر في بعض الحالات عن نتائج لا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب، وكل هذا راجع بشكل كبير إلى الطموح المفرط لبعض المترشحين وسعيهم للفوز، ما يدفعهم إلى استخدام شتى الوسائل، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين أحد اهم المواضيع بالنسبة للعملية الانتخابية في الجزائر، سواء على المستوى السياسي او على مستوى القانون الانتخابي لما لهذا الموضع من تأثير على مصداقية هذه العملية، فقيام أي نظام ديمقراطي للدولة وجب ان تكون الانتخابات هي حجر الأساس له وان ارتكاب

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج.ر.ج.ج ، عدد82، صادرة في 30 ديسمبر2020.

[2] - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

أي فعل من شأنه المساس بمصداقية هذه العملية يؤدي الى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة ارادته، وبالتالي فتصنيف الجرائم الانتخابية والوقوف على الاحكام العامة للتجريم في مجال الانتخابات يعتبر من الأمور اللازمة حتى يكون الافراد على اطلاع مسبق بها، بالتالي تفادي ارتكابها لأنها تشكل مساسا خطيرا بإرادة الافراد والاخلال بنزاهة العملية الانتخابية.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا الى التعرف على تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريع الجزائري من خلال الوقوف على مختلف الأفعال والسلوكات التي تُشكّل في مجموعها انتهاكًا لقواعد ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال تحليل طبيعة هذه الأفعال وتصنيفها وفقًا للمرحلة التي تقع فيها داخل المسار الانتخابي.

كما نرمي من خلال هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري للحماية من الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال استعراض النصوص العقابية ذات الصلة وتحديد ما إذا كانت قادرة على تحقيق الردع الكافي والحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية، ويندرج ضمن هذا الإطار أيضًا تحليل طبيعة العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، ومدى ملائمتها لخطورة الأفعال المرتكبة، وبالتالي فان هذه الدراسة تسعى في نهاية المطاف إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول الإطار القانوني للجرائم الانتخابية في الجزائر، واقتراح سبل تحسينه بما يضمن انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات لكن اغلبها جزء من الموضوع، رغم هذا الامر فقد وجدنا الدراسات التالية:

– خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، 2019، في الباب الأول من رسالته تناول الباحث خنتاش عبد الحق أحكام الحماية الجزائية للانتخابات حيث قام بتحليلها الى الاحكام العامة للتجريم الانتخابي في الفصل الأول، وخصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات في الفصل الثاني.

فيما يتعلق بالفصل الأول نجده ركز على الجريمة الانتخابية من حيث التعريف وكذا تقسيمها وطبيعتها، ام الفصل الثاني فقد ركز على المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، اما بخصوص الباب الثاني تناول فيه نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية ، بحيث تضمن الفصل الأول الحماية الجزائية للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ركز فيه على الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين، والحماية الجزائية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تناول فيها الجرائم المتعلقة بمرحلتي الترشح والدعاية الانتخابية، اما الفصل الثاني فيتعلق بالحماية الجزائية خلال سير العملية الانتخابية وتضمن الحماية الجزائية الواقعة على جرائم التصويت والقائمين بالعملية الانتخابية ، والحماية الجزائية لمرحلتي الفرز وإعلان النتائج.

– عبد الحق بودفل، أميرة غرابة ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2019–2020. درس الباحثان في الفصل الأول الحماية الجزائية للعملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية حيث تناولا فيها الاطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية والجرائم الواقعة عليها، ونفس الامر بالنسبة لمرحلة الترشح والحملة الانتخابية. اما بخصوص الفصل الثاني نجده يتعلق بالحماية الجزائية خلال المراحل المعاصرة حيث تطرقا فيه الى تعريف عملية التصويت وكذا تعداد مبادئها والجرائم المتعلقة بها ومفهوم عملية الفرز وكذا الجرائم المتعلقة بها .

وما يميز بحثنا انه جاء وفق القانون العضوي 21–01 المتعلق بقانون الانتخابات على عكس هذه الدراسات التي تناولت القانون العضوي 16–10، بالإضافة الى ذلك فقد وضفنا رأينا الخاص في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ– **الأسباب الذاتية:** من اهم الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي الرغبة في الاطلاع المعمق على موضوع الجرائم الانتخابية والطموح المستقبلي في دخول المعترك الانتخابي.

ب– الأسباب الموضوعية: تعددت الأسباب والمبررات الموضوعية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع وأولها الأهمية البالغة له والإشكالات التي بات يطرحها في ظل التعددية السياسية والديمقراطية وكذا سعي الدولة من اجل تكريس دولة القانون والحق والمساواة، وكذا معرفة ما اتى به المشرع من إجراءات وعقوبات جديدة في الامر 21–01.

الإشكالية:

لقد اخترنا ان نضع لدراستنا هذه الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاحكام الجزائية التي أقرها في الامر 21-01 لحماية وضمان سلامة العملية الانتخابية؟

المنهج المتبع:

لإتمام هذه الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، التحليلي لأن دراستنا تعتمد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للانتخابات وأهمها الامر 21-01 وكذا تحليل بعض النصوص الدستورية التي تتعلق بالانتخابات وجرائمها، اما الوصفي استعملناه لاستقراء الجرائم الانتخابية وعقوباتها واركانها للوصول الى اهداف هذه الدراسة وغاياتها.

الصعوبات:

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعدادنا هذا البحث فإن أهمها قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تتعلق بموضوع البحث وهذا راجع لمحدودية المراجع التابعة للجامعة وكذا عدم مواكبة المراجع المتوفرة لتعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات.

التقسيم:

تم تقسيم موضوع البحث الى فصلين، سبقتهما **مقدمة**، وتلتهما **خاتمة**.

الفصل الأول تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية وعملية الترشح والحملة الانتخابية كل على حدى وكذا تعداد ووصف للجرائم الانتخابية المتعلقة بالمراحل السالفة الذكر والعقوبات المتعلقة بها وهذا كالاتي:

المبحث الأول: مرحلة القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها.

المبحث الثاني: مرحلتي الترشح والحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بهما.

الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية، لم نخرج فيه عن السياق المستعمل في الفصل الأول بحيث تطرقنا فيه الى الإطار المفاهيمي لكل من مرحلة التصويت ومرحلة الفرز وتعداد ووصف الجرائم المتعلقة بكل مرحلة والعقوبات المتعلقة بهم كالتالي:

المبحث الأول: مرحلة التصويت والجرائم المتعلقة بها.

المبحث الثاني: مرحلة الفرز والجرائم المتعلقة بها.

الفصل الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات احدى الركائز الأساسية للنظام الديموقراطي، حيث تتيح للمواطنين فرصة اختيار ممثليهم بحرية و شفافية ، و لضمان نزاهة العملية الانتخابية وضعت التشريعات القانونية ضوابط صارمة تهدف الى حماية الانتخابات من أي تجاوزات قد تؤدي الى مصداقيتها، ومن بين اهم الأدوات القانونية التي تسهم في تحقيق ذلك نجد الحماية الجزائية التي تعاقب على مختلف الجرائم المرتكبة خلال العملية الانتخابية بدءا من المراحل التحضيرية وصولا الى اعلان النتائج.

تتنوع الجرائم الانتخابية وفقا للتشريعات و الأنظمة المختلفة و ذلك بسبب تعدد السلوكات التي قد تخل بنزاهة هذه العملية الانتخابية و تخالف القانون ، و تصنف هذه الجرائم ضمن جدول خاص في القانون الانتخابي، حيث يضم مختلف لمخالفات المرتكبة خلال الانتخابات ، وقد حرص المشرع الجزائري على وضع نظام متكامل لهذه الحماية يشمل الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية ، كما تعتبر المرحلة التحضيرية من أهم المراحل في هذه العملية اذ يتم من خلالها تحديد القوائم الانتخابية ، قبول الترشيحات و تنظيم الحملات الانتخابية مما يجعلها عرضة للعديد من المخالفات التي قد تؤثر على نتائج الانتخابات [1] و لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين جرائم المتعلقة بها ، تناولنا في المبحث الأول مرحلة القوائم الانتخابية و الجرائم المتعلقة بها ، اما في المبحث الثاني سنتناول فيه حول مرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بهما.

[1] – عبد الحق بودفل، أميرة غرابة ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر،2020 ص 09 .

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية والجرائم الواقعة عليها:

تعتبر مرحلة اعداد سجل الناخبين احدى اهم المراحل الأساسية في العملية الانتخابية ان لم تكن الأهم على الاطلاق فهي تشكل حجر الأساس الذي يبنى عليه باقي المسار الانتخابي ، حيث يتم من خلالها تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لممارسة حقهم في التصويت وفقا لهذا المبدأ لا يحق لأي فرد المشاركة في العملية الانتخابية ما لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية ، فان هذه المرحلة تشكل عاملا حاسما في ضمان نزاهة الانتخابات و سلامتها [1]، ولهذا خصص لها المشرع الجزائري الحماية الجزائية و أقر النظام القانوني لها [2]، و عليه سنتطرق الى مفهوم القوائم الانتخابية في المطلب الأول، والجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من الشروط الضرورية حيث تمكن للناخب من مباشرة حقوقه السياسية وخاصة منها حق الانتخاب والترشح، كما يعتبر هذا التسجيل دليلا قانونيا يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة هذه الحقوق، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين يتمثل الفرع الأول في تعريف القوائم الانتخابية والفرع الثاني متمثل في خصائص القوائم الانتخابية .[3]

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف القوائم الانتخابية تعريفا تشريعيا أولا و تعريفا فقهيا ثانيا.

أولا: التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية

اختلفت التشريعات في تقديم تعريف دقيق للقوائم الانتخابية حيث ينظر اليها على انها تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية و المشاركة في العملية الانتخابية ، و يعتبر اعدادها

---

[1]– الطيب بلواضح ، سناء أولاد سيدي صالح ، النظام القانوني للقوائم الانتخابية ، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019 ص 174.

[2]– عبد الحق بودفل ، اميرة غرابة ، مرجع سابق ، ص 10

[3]– زهير خميسي ، القانون الانتخابي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص ، قانون عام ، قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2020–2021 ، ص 48.

و إصلاحها جزء أساسيا من ضمان حق الانتخاب ، و ذلك وفقا للشروط القانونية التي يفرضها الدستور و التشريعات ذات الصلة [1].

أ- بالنسبة للمشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة القوائم للانتخابية ولكن اكتفى بذكر خصائصها وطرق التسجيل فيها وذلك حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات بقولها « التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر يهم الشروط المطلوبة قانونا >>.

كما ذكر أيضا كيفية اعداد هذه القوائم والجهة المختصة بذلك ومراجعتها حسب ان المادة 63 و 64 من الأمر 21- 01 و من بين التشريعات العربية المختلفة التي عرفت القوائم الانتخابية منها .

ب - المشرع التونسي:

عرفها المشرع التونسي بقوله " يقصد بالسجل الانتخابي هو قاعدة بيانات الاشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء ". [2]

جـ - المشرع الفلسطيني:

كان المشرع الفلسطيني دقيقا في تعريفه للقوائم الانتخابية حيث قسم مرحلة التسجيل الى قسمين:

- القسم الأول او المرحلة المؤقتة (الأولى) و القسم الثاني سماها بالمرحلة النهائية (الثانية)

حيث عرف الأولى بأنها " السجل الذي يحوي أسماء وبيانات المواطنين التي تتم إعدادها ونشرها ." أما المرحلة الثانية فعرفها بأنها "السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب الذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل النهائي لهذه السجلات >> [3]

ثانيا: التعريف الفقهي للقوائم الانتخابية

عرفها الفقيه دباش شارلز بأنها تلك القوائم التي تحصى بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ، ولممارسة الحق في التصويت ، والمرتبة ترتيبا هجائيا ، والتي

---

[1]- خالد بوحصان، نسرين خلة، النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2022-2023 ، ص 09 .

[2]- مرجع نفسه ، ص 9.

[3]- المادة 1 من القانون رقم 01 المتعلق بالإنتخابات العامة وتعديلاته، الجريدة الرسمية الوطنية الفلسطينية، العدد 77، المؤرخ في 2007/09/09.

تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية .[1]

وعرفت أيضا بأنها كشوفات تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب أو الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول أو سجل يقيد فيه أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاءات والانتخابات مرتبة حسب الحروف الأبجدية ويتضمن بيانات تتعلف باسم الشخص واللقب العائلي وتاريخ الميلاد. [2]

وقد عرفه **الفقيه ليون دوجي** :" أن الانتخابات ليس حقا بل هو نوع من المشاركة او المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة لشغلها ويجب على من يتقلد أعبائها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها و ذلك الدليل هو القوائم الانتخابية ".[3]

كما قد عرفها **سعد مظلوم العبدلي الجداول الانتخابية:** " بأنها جداول مرتبة أبجديا، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا.[4]

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية

تمييز القوائم الانتخابية عادة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

أولا: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

يقصد بأن القوائم الانتخابية لا تكون محدودة بعدد معين بل يجب أن تكون شاملة لجميع الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني (ليست مقيدة). لذلك ألزم للمشرع الجزائري على الإدارة والمواطنين عدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابيه واحدة ، منعًا لأي تزوير أو

---

[1] –Debbache Charles, et autres, Droit constitutionnel et institutions politiques Economica, Paris 1983 p 465

[2]– حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية للانتخابات في الجرائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة أبو بكر بن قايد تلمسان، الجزائر ، 2016 ، ص 16.

[3]– أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوف جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006 ص 39 .

[4]– سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها ، دار الدجلة ، الطبعة الاولى ،عمان ، الأردن 2009 ص 173 .

تلاعب قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ومن يخالف هذا القانون قد يواجه عقوبات جزائية نتيجة التكرار التي يمكن أن تقع على هذه القوائم .[1]

ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يمكن القول إن هذه الخاصية تعني أن السجل يتم إعداده مسبقًا على نحو يضمن الدوام والاستمرارية، بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، دون الحاجة إلى إنشاء سجل جديد لكل عملية انتخابية. بل يقتصر الأمر فقط على تحديث هذا السجل وتعديله، وذلك بإضافة أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للناخب، أو شطب أسماء من كانوا مسجلين مسبقًا وفقدوا أهليتهم القانونية، كحالة الوفاة أو وجود مانع قانوني يمنعهم من المشاركة في الانتخابات. ويتم تحديث القوائم الانتخابية بشكل مستمر، مما يتطلب وجود بنية تحتية تضمن حفظ هذه البيانات بشكل دائم، مع إمكانية تعديلها فقط بإضافة أسماء جديدة أو شطب أخرى، دون الحاجة إلى إعداد القائمة من البداية في كل مرة [2].

ثالثا: مبدأ علنية القوائم الانتخابية

يمكن القول إن القيد في القوائم الانتخابية ليس سريًا، بل هو علني، ويجوز لأي شخص الاطلاع عليه إذا رغب في ذلك، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة **70** من الأمر رقم **21-01** ، والتي جاء فيها: " تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار دون المسام بالمعطيات ذات الطابع الشخصي .

– تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

- لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ". [3]

---

[1]– الطيب بلواضح ، سناء ولاد سيدي صالح ، مرجع سابق ، ص 176 .

[2]– سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر(الانتخابات التشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018 –2019، ص50 .

[3]– المادة 70 من الأمر 21 –01.

– نستنتج من هذا النص أن الطابع العلني للقوائم الانتخابية يعني أنها غير سرية، ويتم نشرها ووضعها في مختلف البلديات،كما يحق لأي شخص الاطلاع عليها، وذلك نتيجة إلزام المشرّع الجزائري للسلطة المستقلة بنشرها والإعلان عنها. [1]

رابعا: مبدأ ثبات القوائم الانتخابية

يقصد بمبدأ ثبات القوائم الانتخابية أنها لا تخضع لأي تعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترة زمنية محددة مسبقًا، وذلك لضمان استقرارها. ومع ذلك، فإن لهذا المبدأ استثناء، حيث يُسمح بإدخال تعديلات على القوائم الانتخابية في حالات معينة، مثل بلوغ أحد المواطنين سن الرشد السياسي مما يستوجب إضافته إلى القائمة، أو في حال وفاة أحد المسجلين، أو فقدانه لأحد الشروط القانونية اللازمة بسبب وجود مانع من موانع الأهلية، كالحَجر أو الحَجْر القضائي أو التجنيد أو غيرها من الأسباب التي تحول دون استمرار تسجيله، وفي هذه الحالة يتم شطبه من القائمة الانتخابية. [2]

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

لكي يتمكن المواطن من تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية وجب عليه استيفاء مجموعة من الشروط يمكن أن نوجزها فيها يلي:

أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية

وهي أن يكون الناخب جزائري الجنسية ، والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين صاحب الجنسية المكتسبة أو الأصلية . وشرط الجنسية يعتبر من الشروط التنظيمية لحق الإنتخاب ، وحتى يكتسب الفرد صفة الناخب لابد أن يتمتع بجنسية الدولة وهو المعمول به في معظم الأنظمة ، غير أن هناك بعض الدول تستغني عن هذا الشرط. فنجد أستراليا وكندا تسمح لرعايا البريطانيين المتوفرة فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالإقامة بالانتخاب، وأيضا نجد بريطانيا سمحت لبعض الإيرلنديين الذين تتوافر فيهم

[1]– خالد بوحصان ، نسرين خلة ، مرجع سابق ، ص 12 .

[2]– خالد بلقوت، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012–2011 ،ص 04 .

شروط محددة في الإقامة بالتصويت، [1]والجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية بمقتضاها يتبين انتماء المواطن لبلده.[2]

ثانيا: شرط السن

اختلفت القوانين الانتخابية في تحيد السن المطلوب في المواطن حتى يكون ناخبا، وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي [3]، وقد حدد المشرع الجزائري السن القانوني للانتخاب بـ **18 سنة** كاملة يوم الاقتراع ، في حين بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية بـ **19** سنة كاملة فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهل مدنيا لذلك لابد من ضبط السن الرشد المدني ليتوافق مع سن الرشد السياسي المنصوص عليه في المادة **50** من الأمر **21-01** بحيث نصت على :" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة **(18)** سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية ." [4]

والغرض من هذا الشرط هو أن يكون المواطن على قدر كافي من المسؤولية التي تمكنه من الإدلاء بصوته والمشاركة في الشؤون العامة للبلاد ومصلحتها يجب أن يكون على قدر كافي من النضج العقلي والفكري ، وهذا حتى يستطيع أن يكون متمتع بحقوقه القانونية والسياسية ولا يعقل مشاركة الأطفال وحديثي السن لحق الانتخاب ذلك لنقص الوعي الكافي لديهم ، وجهلهم بمعرفة مصلحتهم ومصلحة الوطن[5].

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

هو شرط من الشروط الجوهرية للتسجيل في القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة **50** من الأمر 21-01 :".... وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية."

---

[1]- هاشم ربيع عمور ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، مصر، 2009 ، ص 56

[2]- توفيق بوقرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ،الجزائر ، المجلد 15 . العدد 28 ، 2018 ، ص 344.

[3]- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2014 -2013 ، ص 87 .

[4]- الفقرة 02 من المادة 50 من الأمر 21-01 .

[5]- الفقرة 01 من المادة 50 من الأمر 21-01 .

وحالات فقدان الأهلية نصت عليها المادة **52** من الأمر **21-01** بـ :" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضاد ا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني .

- حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره .
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين **9** مكرر **1** والمادة **14** من قانون العقوبات .
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .
- تم الحجر القضائي أو الحجز عليه ...." [1]

رابعا: شرط الموطن الانتخابي

الموطن الانتخابي هو المقر الرئيسي للشخص , الذي يزاول فيه نشاطه القانوني وتربطه بغيره من الأشخاص، علاقات، بشرط أن يكون موجودا على الدوام حتى ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة، ويعرف أيضا بأنه الدائرة الانتخابية التي يقيد اسم الناخب في قوائمها والتي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي وأمام لجنة الانتخاب، وعليه نقول بأن الموطن الانتخابي هو المكان المحدد قانونا لممارسة الناخب حقه في الانتخاب، [2] بحيث نصت المادة **51** من الأمر **21-01**:" لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة **36** من القانون المدني ." [3]

وبالرجوع إلى المادة **36** من القانون المدني نجدها نصت على : " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ." [4]

ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري حدد الموطن الانتخابي بمقر السكن أو محل الإقامة ، في حين اعتمد بعض مشرعي الدول الأخرى مثلا المصري ترك الحرية في اختيار الموطن الانتخابي للمواطن لتسجيل اسمه في القوائم الانتخابية في الموطن الذي يقيم به أو محل عمله الرئيسي أو مكان وجود مصلحة

---

[1] – المادة 52 من الأمر 21-01 .

[2] – أحمد بنيني، مرجع سابق، ص57.

[3] – المادة 51 من الأمر 21-01 .

[4]– نص المادة 36 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 لسنة 1975 .

جدية أو مقر عائلة حتى ولو لم يكن مقيما فيها ، وعليه نجد أن المشرع المصري استغنى عن صفة التواجد الدائم أو المؤقت بالمحل وفي ذلك تسهيل للمواطن لاختيار الموطن الانتخابي .[1]

الفرع الرابع: حالات الشطب من القوائم الانتخابية

تم تحديدها في الأمر **21 – 01** المتعلق بقانون الانتخابات وسوف نتطرق لها من خلال ما يلي:

أولا: حالة تغيير الموطن

في حالة تغيير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه ، وجب عليه خلال الأشهر الموالية لهذا الإجراء طلب شطب اسمه من القائمة السابقة المتعلقة بالموطن السابق وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة. [2]

وهذا الأمر نص عليه المشرع الجزائري في المادة **60** من الأمر رقم **21– 01** حيث نصت :" في حالة تغيير الموطن للناخب المسجل في القائمة الانتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث (3) الموالية هذا التغيير شطب اسمه من القائمة التي كان تابعا لها وتسجيله في القائمة الانتخابية الجديدة التابعة لمكان إقامته الجديد . [3]

ثانيا: في حالة الوفاة: في هذه الحالة نجد أن المشرع ميز بين حالتين من الوفاة :

• **الحالة الأولى:** إذا توفى أحد الناخبين في مكان إقامة فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالاً من قائمة الناخبين.

• **الحالة الثانية:** إذا توفى الناخب في غير بلدية اقامته فإنه يتعين على بلدية مكان وفاته إخبار بلدية إقامته بكل الوسائل لشطبه . [4]

---

[1]– يسرى بولقواس ، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ضل الأمر 21–01. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، المجلد04 ، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 354.

[2]– خالد بوكبة، نورة موسى، مقال المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر ، المجلد 04 . العدد 02 ، 2019 ، ص11.

[3] – المادة 60 من الأمر 21–01 .

[4] – المادة 61 من الأمر 21–01 .

وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة **61** من الأمر **21-01** ، حيث نصت :" في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصاح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك ، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.

وفي حالة الوفاة في بلدية غير بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامه بكل الوسائل القانونية ، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة . [1]

ثالثا: حالة فقدان الأهلية

هي حالة من حالات الشطب من القوائم الانتخابية وتكون في حالة صدور حكم نهائي في جناية أو صدور حكم بالحجز أو الحجر هذه الأسباب تؤدي إلى فقدان الأهلية القانونية وبالتالي الشطب من القائمة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادة **52** من لأمر رقم **21-01** بقولها ل:" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكًا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني .
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .
- حكم عليه من أجل جنحه بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة قانونا .
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .
- تم الحجر القضائي أو الحجر عليه .
- تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعينة بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه . [2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية

تعتبر المرحلة التمهيدية للانتخابات من أهم المراحل في العملية الانتخابية حيث تشهد هذه الفترة العديد من المخالفات، سواء على مستوى اعداد القوائم الانتخابية أو تسجيل الناخبين، هذه التجاوزات قد

[1] – المادة 58 من الأمر 21-01 .

[2] – خالد بوكبة ، نورة موسى. مرجع سابق، ص 12.

يكون لها تأثير كبير على نزاهة الانتخابات مثل التزوير أو التسجيل غير القانوني [1] و لكي تكون هناك انتخابات نزيهة وتتمتع بقدر من الصدق والشفافية يتطلب توافر الحماية اللازمة لهذه العملية [2].

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية

تعتبر عملية القيد في الانتخاب حجر الأساس في العملية الانتخابية، لكونها الخطوة الأولى في مسار هذهِ العملية [3] ، كمَا أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية، اهتمامًا بالغاً بالجرائم ولمخالفات التي قد تحدث اثناء اعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين فالتلاعب بالقيد في الجداول يمكن ان يظهر في أشكال مختلفة مثل التزوير و الغش أو التدليس.

وقد وضع الأمر 21-01 أحكاما واضحة لتجريم مثل هذه التصرفات معتبرة أن أي تحايل على هذه القواعد يعد فعل غير مشروع .

كما تحمل المسؤولية القانونية لكل من يتلاعب بالإرادة الشعبية ، سواء كان ذلك عن طريق تزوير إرادة المواطن أو تقديم معلومات مغلوطة وفقا بما تتضمنه القوانين والنصوص التنظيمية العمول بها في هذا الصدد . [4]

توجد مجموعة من الجرائم متعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية فقد يكون التسجيل امًا عن طريق التكرار أو اخفاء حالة من حلات فقدان الأهلية واما يكون عن طريق التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حـق . [5]

---

[1] – عبد الحق خنتاش ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقًا لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2019، ص 188 .

[2] – خالد بوحصان، نسرين خلة ، مرجع سابق ، ص 37.

[3] – عبد الحليم عزيزي ، الجرائم للانتخابية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر،2022، ص 25 .

[4] – إبراهيم بن داود ،الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ،2012 ، ص 49 .

[5] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ص 188 .

أولا: جريمة القيد المتكرر (المتعدد):

لا يقتصر القيد بالجداول الانتخابية على الحذف ، او احداث خلل بالاسم أو صفته المضافة أو بجريمة الامتناع ، بل تتعدى ذلك لتشمل تكرار القيد بجداول الناخبين ، حيث يقوم الناخب أو غيره بقيد اسمه أكثر من مرة في الجداول الانتخابية .[1] كما أن هذه الجريمة تتوفر فيها ثلاثة (03) أركان و المتمثلة في:

أ- الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر (المتعدد) :

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة الا اذا نص القانون عليه صراحة، ولا يجوز فرض عقوبة أو اتخاذ أي تدابير جزائية دون وجود نص قانوني واضح واستنادا على نص المادة **01** من قانون العقوبات الجزائري، فان أي سلوك يرتكبه الشخص خلال ممارسته لحقوقه السياسية [2] مثل ارتكاب جريمة انتخابية لا تعد جريمة الا اذا تم التنصيص عليه بشكل صريح في قانون الانتخابات ، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج في معظم النصوص التي تعالج السلوكيات الاجرامية في الانتخابات ، حيث يحدد بدقة الأفعال المجرمة و العقوبات المترتبة عليها ، و ذلك بهدف ضمان التزام بمبدأ الشرعية في المسار الانتخابي [3] . كما نصت المادة 278 من قانون الانتخابات الجزائري :" كم من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ." [4]

---

[1] – علي محمد سميح ،علي اقطيش ، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، شامل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، نابلس– فلسطين ،2017 ، ص 68 .

[2] – المادة 01 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11–06–1966 معدل و متمم .

[3] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 191 .

[4] – المادة 278 من الأمر 21–01 .

ب- الركن المادي لجريمة القيد المتكرر (المتعدد):

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي، والذي يتجسد في أفعال القيد المتكرر، أي عندما يتعمد الجاني قيد اسمه أو اسم غيره في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد. وقد يتم هذا القيد بتكرار الاسم في جداول دائرة انتخابية واحدة، فيُطلق عليه اسم "قيد متكرر"، أو قد يتم في جدول انتخابي ثاني أو أكثر في دائرة انتخابية أخرى، ويُطلق عليه اسم "قيد متعدد" .[1]

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في هذه الجريمة، فتتجلى في الصلة بين الأفعال المجرّمة وتحقيق تأثير على عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بهدف الإخلال بالسير السليم والشفاف للعملية الانتخابية . [2]

جـ - الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر (المتعدد):

تعد جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الفاعل على علم بأنه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يعمل على أن يتوصل للقيد مرة ثانية وهذا لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في حدوث القيد المتكرر. [3]

د- العقـوبة :

كان المشرع الجزائري صريحا في فرض العقوبة على جريمة التسجيل المتكرر(المتعدد) وهذا ما أكدته المادة **278** من قانون الانتخابات الجزائري والتي نصت على " يعاقب بالحبس من ثلاثة **(03)** أشهر الى ثلاث **(03)** سنوات وبغرامة من **4.000** دج الى **40.000** دج ، كل من سجل نفسهٌ في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي تنص عليها القانون . " [4]

---

[1] - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2009، ص177.

[2] - عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص 213 .

[3] - علي محمد سميح ، علي اقطيش ، مرجع سابق، ص 72.

[4] - المادة 278 من الأمر 21-01 .

ونظن أن هذه العقوبة التي أقرها المشرع الانتخابي لجريمة القيد الانتخابي المتكرر (المتعدد) تعتبر غير كافية لردع هذه الأفعال وانه كان من الأفضل زيادة مبلغ الغرامة المالية وكذا حرمان مرتكبي هذه الجرائم من حق القيد في الجداول الانتخابية لمدة معينة .

ثانيا: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حلات فقدان الأهلية الانتخابية

ترتكب جريمة تزوير شهادة التسجيل أو التلاعب في القوائم الانتخابية خلال فترة مراجعة هذه القوائم ، حيث يتقدم أحد الأفراد بطلب تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية عن طريق تزوير إحدى الوثائق المطلوبة، أو بانتحال صفة غير قانونية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الكبرى حيث يمكن تحميل الفاعل المسؤولية الجزائية عنها و توقيع العقاب عليه .[1] ولذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية ، ومن بين هذه الشروط ضرورة توافر الأهلية القانونية[2]، وعليه بعد تسجيل شخص في هذه القوائم رغم افتقاده للأهلية جريمة يعاقب عليها القانون . [3]

أ- الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية :

يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ، حي يحدد الأفعال والسلوكيات الممنوعة ويقدر الجزاء المناسب لمن يرتكبها . وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الافعال في المادة **278** من قانون الانتخابات ،[4] كما عاقب المشرع في فقرته الثانية من نفس المادة حتى على مجرد محاولة تزوير الشهادات أيضًا ولم يغفل عنها ، مما يبرز حرص المشرع على التصدي لهذه الجرائم ، مستلهمًا ذلك من التشريع الفرنسي الذي يجرم هذا النوع من الأفعال ،على عكس التشريع المصري الذي لم يتضمن نص صريحًا حول هذه الجريمة .[5]

ب- الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية :

يقصد بهذا الركن ذلك السلوك أو الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما وذلك بشكل مترابط ، حيث يتمثل الفعل الاجرامي في هذه الحالة في تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ، ويعد التزوير وفقا للمشرع الجزائري إما بوضع توقيعات مزورة ، أو بإحداث تغييرات في

---

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] – المادة 50 من الامر 21-01 .

[3] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 27

[4] – المادة 278 من الأمر 21-01 .

[5] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 204.

المحررات . أو الخطوط أو التوقيعات .وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية ، أما النتيجة الاجرامية في هذه الجرائم . فتتمثل في حصول الفرد على تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية بطريقة غير مشروعة ، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون الانتخابات ويتحقق التأثير على شفافية العملية الانتخابية بإرادة الجاني في الاضرار بنزاهة القوائم الانتخابية ، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية . [1]

جـ – الركن المعنوي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالفعل رغم معرفته بأن المشرع الجزائري قد جرم ارتكابه ويتجسد ذلك من خلال عنصر العلم ، أي ادراك الجاني للطبيعة غير المشروعة لفعله ، إضافة إلى عنصر الارادة والذي يعكس اصراره على ارتكاب الجريمة رغم معرفته بعواقبها القانونية، و

بناءًا على ذلك، تعد هذي الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عنها . [2]

د– العقوبة :

نصت المادة 278 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) الى ثلاثة سنوات (03) و بغرامة مالية من 4.000 دج الى 40.000 دج ، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء او صفات مزيفة ، او قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون ." [3]

فالملاحظ أن المشرع جمع بين العقوبتين الحبس والغرامة تاركًا المجال للقاضي لاختيار ما بين طريقي التشديد والتحفيف وفقا لظروف القضية وملابساتها كما أن المشرع قد احسن في ادراجه لمحاولة تزوير الشهادات على غرار المشرع الفرنسي ، في حين أن المشرع المصري أغفل هذه النقطة رغم أهميتها.[4]

ونرى أيضا انه من الأفضل للحد من مثل هذه التصرفات كان على المشرع القيام بزيادة مبلغ الغرامة المالية وكذا منع مرتكبي هذه الأفعال من التسجيل في القوائم الانتخابية لسنوات معينة مع الإشارة

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] – المادة 278 من الأمر 21–01 .

[4] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 207.

انه في حالة إعادة ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى تضاعف العقوبة وهذا من اجل الحد نهائيا من ارتكاب هذه الأفعال

ثالثا: جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق

يمكن أن تحمل هذه الجريمة من خلال قيام الأفراد في الجداول الانتخابية بموجب أسماء وهمية أو بناءًا على صفات غير حقيقية ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجريمة سوف نتطرق الى ثلاثة أركان :[1]

أ- الركن الشرعي لجريمة التسجيل والشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 282 من الأمر 21-01 والتي تنص في فقرتها الثانية على يعاقب كل من سجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق – وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة." [2]

ب- الركن المادي لجريمة التسجيل والشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية . والتي محل خلاف كون هذه الجريمة من جرائم الضرر أم الخطر. وهو ادراج أسماء الغير مستحقين أو مخالفي شروط هيئة الناخبين ، حيث يتم هذا بالنسبة لجريمة القيد . أما بالنسبة لجريمة القذف ، فيتمثل الفعل الجاني بإلغاء أو رفع أسماء الأشخاص الموجودين في الجداول الانتخابية رغم استيفائهم لشروط القيد والأفعال المكونة للسلوك الاجرامي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف المسؤول عن القيد في الجداول. [3]

جـ – الركن المعنوي لجريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية بدون حق :

إن جريمة القيد أو الحذف أو الامتناع عنهما خلافا لأحكام القانون جريمة عمدية ،لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . والذي يتحقق بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة. ويتحقق الركن المعنوي سواء من الجانب الفاعل الأصلي أو الشريك ، بغض النظر عن توقف الجريمة عند حل الشروع أو وصولها الى درجة الجريمة التامة. ويتدفق العنصر الأول عندما يعلم الجاني أن فعل القيد او الحذف أو الامتناع عنهما سواء تم عن طريق التزوير أو التدليس أو استخدام محرر مزور ، أو بمخالفة الشروط التي حددها القانون للناخب ، يشكل اعتداءًا على حق يحميه القانون . وان هذا

[1] – عبد الحق بودفل ، اميرة غرابة ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] – المادة 282 من الأمر 21-01 .

[3] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق ،ص 252-251 .

الاعتداء يلحق ضررًا بحق الناخب في ممارسة العملية الانتخابية ويمثل خطرا حقيقيا يهدد القوائم الانتخابية وصحها ونزاهتها ، تم تتجه ارادة الجاني رغم ذلك الى العلم بإتيان السلوك الاجرامي وتقدير توافر القصد أو عدمه مسألة متروكة لتقدير القاضي المختص .[1]

د- العقوبة :

باستقراء المادة المذكورة سابقا والتي هي **282** من الامر **21-01** يتضح لنا أن من يحاول ارتكاب هذه الجريمة سنطبق عليه أحكام المادة في فقرتها الأولى ما يلي :

- الحبس من (03) ثلاث أشهر الى (03) ثلاثة سنوات.
- غرامة مالية من 6.000 دج الى 60.000 دج .

كما يعاقب مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

وفيما يتعلق بهذه الجريمة نظن انه كان من الأفضل الزيادة في مدة الحبس كون ان هذه الجريمة لم ترتكب من طرف المترشح او الناخب بل إرتكبت من طرف القائمين على القوائم الانتخابية المكلفون بالتسجيل والشطب الذين كلفوا بتنظيم سير العملية الانتخابية وحمايتها.

الفرع الثاني: جريمة ضبط القوائم الانتخابية والوثائق المرتبطة بها

عمل المشرع الجزائري على حماية عملية ضبط القوائم الانتخابية، والوثائق المرتبطة من أي اعتداء قد يمس بمصداقية هذه العملية، ولذلك سنقوم بتبيان الجرائم الواقعة عليها :

أولا: جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية

تعرف السجلات أو القوائم الإنتخابية على أنها تلك الوثائق التي تحمي الناخبين وترتب فيها أسمالهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على جميع معلومات الناخب ولا يستطيع أي أحد ولو توفرت فيه الشروط القانونية أن يقدم صوته ما لم يكن اسمه مدرجًا ضمن القوائم الانتخابية ،[2] أي أنها شرط أساسي لممارسة هذا الحق . وبالتالي فإن كل الأفعال التي تصدر من المواطنين طالبي التسجيل ، أو من طرف القائمين على السجلات

[1] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 258 .

[2] – أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 39.

الانتخابية التي تمس عملية ضبط القوائم الإنتخابية ،سواء كانت ضبطا استثنائيا أو عاديا ، ومن ثم تهدف إلى التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية ،[1] وتتوفر في هذه الجريمة ثلاثة (03) أركان والمتمثلة في:

أ- الركن الشرعي لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو يشطب في القوائم الانتخابية:

ويقصد به النص القانوني الذي يبين الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها ، التي توقع على مرتكب الجريمة وبالرجوع إلى نص المادة 279 من قانون الإنتخابات الجزائري :" كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية ، يعاقب عليه .... » ، كما نجد أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه عاقب بنفس العقوبة على محاولة إرتكاب الجريمة فقط أي أنه لم يغفل هذه النقطة. [2]

ب – الركن المادي لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية:

الفعل الإجرامي في هذه الحالة يتمثل في عملية تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية ويكون عن طريق وضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات أو انتحال شخصية الغير ويجب أن يرتبط هذا الفعل بنتيجة اجرامية والتي تتمثل في الحصول على تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية بإحدى هذه الطرق المخالفة للقانون الإنتخابي ، لغرض التأثير على حسن سير هذه العملية الانتخابية والتأثير على شفافيتها . [3]

جـ – الركن المعنويٍ لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الإنتخابية :

لا يكفي لقيام جريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون فقط وإنما ينبغي أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني بحيث أنه لا يمكن التجريم الجنائي لما ثبت عن إرتكابه من أفعال إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة ، تم إرتكابها بصورة عمدية ، [4] فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني بمخالفته للقانون عند قيامه بتلك الأفعال التي تأثر على السير الحسن للعملية

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 203 .

[2] – المادة 279 من الأمر 21-01 .

[3] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 205 .

[4] – ضياء عبد الله جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 28.

الإنتخابية والقضاء على شفافيتها وسلامتها ، [1] فإن هذه الجريمة هي عمدية لاحتوائها عنصر التزوير يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي .

د – العقوبة:

نص المشرع صراحة في فرض العقوبة على هذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة **279** من قانون الإنتخابات الجزائري والتي تضمنت :" كل تزوير او تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية ، يعاقب عليه بالحس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6,000دج إلى 60,000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة . " [2]

نلاحظ ان المشرع بخصوص عقوبة جريمة تزوير شهادة تسجيل او الشطب في القوائم الانتخابية قد أحسن الفعل عند تشديده للعقوبة من خلال رفع مدة السجن وكذا الغرامة المالية مقارنة مع الجرائم السابقة لإعتبار التزوير جريمة خطيرة مع توقيع نفس العقوبة على المحاولة فقط ، لكنه نوعا ما نرى انه قد اغفل ان جريمة التزوير في شهادات التسجيل او الشطب في القوائم الانتخابية يمكن ان ترتكب من طرف الاعوان المكلفين بالقوائم الانتخابية وبالتالي كان من الأحسن الإشارة الى مضاعفة العقوبة عند ارتكابها من طرفهم لكونهم مسؤولون على تنظيم هذه العملية وليس الاخلال بنزاهتها وأيضا لإخلالهم بواجباتهم الوظيفية والأمانة.

ثانيا: جريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية :

هي مجموعة الأفعال التي تصدر من المواطنين طالبي التسجيل أو عن القائمين على السجلات الإنتخابية وقد تكون إيجابية أو سلبية وذلك إما بالامتناع عن التسجيل أو الشطب أو عن طريق التسجيل أو الشطب المخالف للقانون وهذا لغرض عرقلة سير العملية الإنتخابية أو إتلاف نزاهتها خصوصا أثناء مرحلة ضبط القوائم الإنتخابية، والتي يتم بموجبها مراقبة طلبات تسجيل المواطنين أو طلبات الشطب ودراسة الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص .[3] وتتوفر في هذه الجريمة (3) أركان وتتمثل في :

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مختلف مراحله ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2003 ، ص132.

[2]– المادة 179 من الأمر 21–01 .

[3]– خالد بن خليفة ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014 ، ص 16.

أ- الركن الشرعي لجريمة إعتراض ضبط القوائم الإنتخابية :

النص القانوني الذي يبين الجريمة والعقوبات المقررة لها وذلك بتصفح التشريح الإنتخابي الجزائري هو نص المادة **280** من قانون الإنتخابات الجزائري والتي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **279** من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية ...".[1]

ب- الركن المادي لجريمة اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية :

الركن المادي للجريمة هو عبارة عن سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية لهذا السلوك ووجود علاقة سببية بين الإثنين وفيما يتعلق بهذه الجريمة فسلوكها الإجرامي يتمثل في اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية وذلك عن طريق تسجيل مخالف للقانون كالتسجيل في حالات فقدان الأهلية أو عن طريق شطب مخالف للقانون وذلك بتقديم شهادات مزورة وينتج عن هذا السلوك الإجرامي تحقيق المبتغى وهو اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية . [2]

جـ - الركن المعنوي لجريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية :

كما هو متعارف أن الجرائم الإنتخابية هي جرائم قصدية وبالتالي فجريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية هي الأخرى من الجرائم القصدية التي يتحقق فيها العمد بتوافر عنصريه العلم والإرادة ،[3] وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني أو العون الإداري بمخالفته أي عن إرادته المطلقة كون أنه لا يمكن التجريم الجنائي لما ثبت إرتكابه من أفعال إلى إذا كانت هذه الأخيرة صادرة عن إرادة حرة مستقلة مختارة ، [4] وهذه الجريمة عمدية لإحتوائها عنصر الإعتراض الإيجابي أو السلبي .

د - العقوبة:

بالرجوع لنص المادة **280** من قانون الإنتخابات الجزائري والتي أحالت في مجال تسليط العقوبة إلى نص المادة **279** والتي قدرتها ب ستة (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 6,000 إلى 60,000 ج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة ونص في المادة 280 في حالة إرتكاب الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية تضاعف العقوبة. [5]

---

[1]- المادة 280 من الأمر 21-01 .

[2] - عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 208 .

[3]- حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 87 .

[4]- ضياء عبد الله جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 29 .

[5] - المادة 280 من الأمر 21-01 .

نرى ان المشرع قد أحسن الامر بخصوص العقوبة المتعلقة بإعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية خصوصا عند قيامه بتشديد العقوبة عند إرتكاب الجريمة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية كونهم ملزمون بالسهر على حسن سير العملية الانتخابية لا الإخلال بنزاهتها وشفافيتها وأيضا عند اقراره لعقوبة على محاولة فقط ارتكاب الجريمة ومما يلاحظ أيضا انه قام بزيادة الغرامة المالية وكذا عقوبة السجن الامر الذي يجعل المجرم يعيد التفكير جيدا في العواقب قبل المخاطرة بإرتكاب الجريمة.

ثالثا: جريمة إتلاف وتزوير القوائم الإنتخابية

تهدف هذه الجرائم إلى عرقلة سير العملية الإنتخابية عن طريق التأثير عليها إما من طرف الأفراد أو من طرف القائمين على الأعمال الإنتخابية وذلك اما بإخفاء القوائم الإنتخابية أو إتلافها أو بتزويرها عن طريق تكرار أسماء الناخبين أو تسجيلهم بأسماء مزيفة أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم ، [1] و تقوم هذه الجرائم على (03) ثلاث أركان و تتمثل في :

أ- الركن الشرعي لجريمة إتلاف وتزوير القوائم الإنتخابية :

النص القانوني الذي يبين الجريمة والعقوبات المقررة لها وذلك من خلال تصفح التشريع الانتخابي الجزائري هو نص المادة **280** من قانون الإنتخابات الجزائري والتي تنص على :" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **279** من هذا القانون كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يزورها. وفي حالة إرتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية تضاعف العقوبة . [2]

ب – الركن المادي لجريمة إتلاف وتزوير القوائم الإنتخابية :

يشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر هي : عنصر الفعل المجرم وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر السببية وهذه الجرائم تختلف في عنصر الفعل للإجرامي ، غير أنها تتحد في النتيجة والعلاقة السببية . [3] أما الفعل الإجرامي فهو إما إتلاف أو اخفاء أو تزوير القوائم الإنتخابية .

---

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 213.

[2] – نص المادة 280 من الأمر 21-01 .

[3] _ BUFFAK Séverine , le contentieux électoral devant les juridiction , administratives et le conseil , constitutionnel thèse de doctorat en droit public , université jean Moulin Lyon 03 , France , p 20 .

جـ – الركن المعنوي لجريمة إتلاف وتزوير القوائم الإنتخابية :

تعتبر الجرائم الإنتخابية جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي فيها بتحقق علم الجاني بالفعل المجرم سواء كان الفاعل من غير أطراف العملية الانتخابية أو أحد أطرافها و هذا يؤكد على ضرورة تحقق العلم لدى القائم بالفعل المجرم ، وذلك لتحقيق النتيجة الإجرامية كتزوير أو اتلاف القوائم الإنتخابية بهدف المساس بالسير الحسن للعملية الإنتخابية ، وفي حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الإجرامي لهذه الأفعال.[1]

د– العقوبة:

بالرجوع إلى نص المادة **280** من قانون الإنتخابات الجزائري والتي أحالت في مجال تسليط العقوبة إلى نص المادة 279 والتي قدرتها ب (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 6,000 ، إلى 60,000 دج كما هو الحال بالنسبة لجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية وجريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم بحيث نرى أن المشرع جمع بين هذه الجرائم في العقوبة .[2]

بخصوص إتلاف القوائم الانتخابية توجد العديد من طرق الاتلاف المختلفة والمتنوعة لكن بالرجوع الى الامر 21–01 نلاحظ ان المشرع قد إكتفى بذكر مصطلح إتلاف القوائم الانتخابية دون ذكر أي طريقة من طرق الاتلاف، بحيث نرى انه كان من الأفضل نوعا ما ذكر بعض طرق إتلاف القوائم الانتخابية على سبيل المثال فقط لأنه من المستحيل تعداد كل الطرق.

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2] – المادة 280 من الأمر 21–01 .

المبحث الثاني: مرحلتا الترشح والحملة الانتخابية والجرائم الواقعة عليهما

إن حرية الترشح للانتخاب لتقلد الوظائف العامة الانتخابية، أصبحت تشكل في وقتنا المعاصر معيارًا لقياس مدى شرعية النظام السياسي في مختلف دول العالم , وهذا يعود الى الاهمية البالغة التي تكتسيها عملية الترشح سواء كانت سياسية أو قانونية باعتبارها مبدئيا حق آساسي لكل مواطن ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة .[1]

ولقد نص على حرية الترشح الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في مادته 21. والتي تضمنت على أنه " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا [2] كذا نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي جاء فيها'' لكل مواطن الحق والفرصة دون تميز ودون قيود غير معقولة في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وآن تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .[3]

المطلب الأول: مرحلة الترشح والجرائم الواقعة عليها

إن حق الترشح يعتبر من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل إحدى أبرز صور واركان المشاركة السياسية ،[4] لذا فإن حمايته من خلال النصوص الدستورية والقانونية تعد من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة وتشكل ضمانات هامة لهذا الحق.

الفرع الأول: مفهوم الترشح وشروطه ومبادئه

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف الفقهي(**أولا**) والتعريف التشريعي لعملية الترشح (**ثانيا**):

---

[1]– عاشور دفراجي ، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري المقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2019 ، ص179

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948. httpp.//www.un.org

[3] –الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. httpp.//ar.wikipedia.org

[4] – مروة عبايدي ، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، مجلد05، عدد05، 2021، ص844.

أولا: تعريف الترشح:

سوف نتطرق في هذا العنصر الى التعريف الفقهي والتشريعي لعملية الترشح

1-التعريف الفقهي لعملية الترشح:

بعيدا عن كون الترشح بالمعنى الإجرائي والذي يعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية فإن مفهومه حسب داود الباز بالنضر لكونه حقا سياسيا فهو " حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول ، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية ، ونواب الشعب ورئيس الدولة كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية كونه يقوم على آساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة [1]

ويعرفه مصطفى فهمي على آنه "طلب العضوية في المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح [2] .

2-التعريف التشريعي لعملية الترشح:

لم يقدم المشرع الجزائري فهم للترشح بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح سواء في انتخابات المجالس المحلية أو لبرلمان بغرفتيه أو الانتخابات الرئاسية وكذلك طرق ممارسة الترشح وحقوق المترشح خلال مرحلة العملية الانتخابية وهو ما نص عليه الأمر 01.21 المتعلق بالانتخابات وكذا المادة 287 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تناولت شروط الترشح الانتخابات الرئاسية. [3]

وأما فيما يتعلق بالأنظمة المقارنة ففي مصر كفل الدستور حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس النيابية وأكد بأن حق الترشيح لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيهم، ذلك لأن هذين الحقين مرتبطين ويتبادلان التأثير فيما بينهما، وبالتالي لا يمكن أن تفرض على أيًا

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية بين الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2006، ص47.

[2]- مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006،ص242.

[3]- سعد المظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص224.

منهما قيود تؤدي إلى عرقلة سير العملية الانتخابية والتقليل من مصداقيتها . وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقضائها أنه " يجب ألا تفرض أي قيود على حق الاقتراع والترشيح لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها [1]

وفي فرنسا نجد أن أغلب الفقهاء أجمعوا على ما نص عليه الدستور الفرنسي بأن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليه عن طريق الانتخاب، وقد يكون الانتخاب مباشرا أو غير مباشرا وحسب الطريقة التي يحددها القانون وذلك على قدم المساواة بين جميع الفرنسيين دون تمييز مهما كان سببه [2]

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح

تتضمن عملية الترشح مجموعة من المبادئ الأساسية والتي سنتطرق لها فيما يلي :

1- مبدأ عمومية الترشح:

ويقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الأخر، وهذا لا يعني أن هذه المنافسة لا تحتوي على شروط وإجراءات محددة، فحق الترشح يكون مفتوح أمام الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون ووفق إجراءات محددة تجعل هذه العملية تجري وفق مسار صحيح وقانوني[3]

ببساطة تهدف عمومية الترشح، إلى تمكين من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة من دخول معترك التنافس الانتخابي وهذا إلحاقا لمبدأ عمومية الاقتراع، فإذا كان الترشح هو أحد مكونات العملية الانتخابية ومرحلة من مراحل عملية الاقتراع فإن من باب أولى إذا كان هذا الأخير عاما، أن يكون الترشح يحمل صفة العمومية كذلك .

[1]- زين العابدين محمد، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2017، ص13.

[2]- نبيل ايت شعلال ، ضمان حق الترشح، دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر ، العدد2، 2020، ص292.

[3]- احمد بنيني، مرجع سابق، ص176.

2- مبدأ الزامية إعلان الترشح:

يهدف هذا المبدأ إلى إلزام كل من يرغب في الترشح لتقديم طلب يعلن من خلاله نيته للترشح أمام الجهات المختصة ويكون هذا بفترة زمنية قبل إجراء الاقتراع ويحددها القانون[1]، ولإعلان الترشح فائدة مزدوجة بحيث يعتبر عامل لوضوح الانتخابات من جهة لأنه يعرف الناخبين بأسماء المترشحين بأيام قبل يوم الاقتراع، ومن جهة أخرى فهو يبطل كل ورقة تصويت لا تحتوى مسبقا على اسم المترشحين المرسمين لخوض العملية الانتخابية [2]

ويرى **الاستاذ أحمد بنيني**، أن عدم العمل بهاذين المبدأين، يمثل مساسا بزاهة العملية الانتخابية وبحقوق الأفراد لذلك لابد من أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح ، إلا اذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة [3]

3- مبدأ الأهلية للترشح:

ويقصد بها احتواء الشخص المترشح على الشروط الموضوعية والشكلية ، وهذا لغرض الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه ، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى فنجد مثلا سن الترشح للانتخابات المصرية والجزائرية محدد ب 40 سنة ونجد الأمر مختلف بالنسبة للانتخابات الرئاسية الفرنسية والتي حددت ب 23 سنة ، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب ، بل يزيد عنه لذا فإنه من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح والتي من بينها الاهلية في الانتخاب بالإضافة إلى أهلية الترشح [4].

---

[1]- شوقي يعيش تمام، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2009، ص31.

[2]- جمال الدين دندن ، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص77.

[3]- احمد بنيني، مرجع سابق، ص178.

[4]- حسين هاشم، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، ص39.

ثالثا: شروط الترشح

سوف نتناول في هذا الفرع الشروط العامة **(أولا)** ثم الشروط الخاصة **(ثانيا)** .

أولا: الشروط العامة: وتتمثل هذه الشروط في:

1- شرط السن:

يختلف هذا الشرط بين سن الأهلية الانتخابية وبين سن القابلية للترشح بحيث نرى وجود تفاوت ويرجع الى حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخب، فالمشرع الجزائري أحسن الفعل حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توفرها في الناخب [1]

وقد حافظ أيضا المشرع الانتخابي على التخفيض الذي طرأ على سن الترشح الانتخابات البرلمانية الذي أقره القانون العضوي السابق12-01 مقارنة لما كان عليه في القانون العضوي 07.97، حيث كان 28 سنة كاملة يوم الاقتراع[2] وأصبح في القانون العضوي السابق12-01 والحالي 21-01 يقدر ب 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع [3]

وكذلك حافظ على سن عضوية مجلس الأمة المقدر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع المحدد في القانون العضوي السابق 12-01 والذي قام بتخفيضه مقارنة بالقانون العضوي 97-07 والذي حدد السن ب 40 سنة كاملة يوم الاقتراع. والغرض من هذا التخفيض هو خلق توازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة بحيث الأول يمثل الحركية والحيوية للشباب والثاني يمثل الاتزان والهدوء وهو ما يتطلبه نضام البرلمان ذو الغرفتين[4].

2- شرط الجنسية:

تعرف على أنها تلك الرابطة القانونية والسياسية التي تقيد اندماج الفرد بدولة معينة، بحيث يدمج في عنصر السكان والذي يعتبر من العناصر المكونة للدولة ، ومن المعقول أن تشترط الدولة في مترشحيها

---

[1] – عز الدين قاسمي، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر ، مجلد13، عدد02، 2021، ص474.

[2] –المادة 107 من الامر رقم 97-07 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، الملغى.

[3] – الفقرة 2 من المادة 200 من الامر 21-01

[4] –احمد بنيني ، مرجع سابق، ص 191.

أن يتمتعوا بالجنسية ، إذ من غير الطبيعي أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية منها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة أجنبيا عنها. فبالرجوع إلى القانون المصري نجد انه في شروط الجنسية للمترشح اشترط ان يكون مصري ذو ابوين مصريين بمعنى لا يحق للمصري المتجنسان يرشح نفسه[1]، وبالنسبة للجزائر فإن المشرع الانتخابي اشترط للترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ان يكون ذا جنسية جزائرية وكذا الامر بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي، اما فيما يتعلق بالترشح لرئاسة الجمهورية يشترط ان يكون ذا جنسية جزائرية اصلية[2].

3- شرط الكفاءة العلمية:

يعتبر هذا الشرط خروجا عن مبدأ الاقتراع العام إلا أنه يعتبر واجبا وضروريا لمن يرغب في تقلد مناصب عليا تتضمن القيام بمهام النيابة أو الرئاسة اومن يرغب في تمثيل الشعب، لأنه من غير المعقول أن يكون هذا المترشح أميا أو لا يجيد القراءة والكتابة كون هذا الأمر سوف يعود عليه بالسلب اتجاه أداء مهامه ومسؤولياته سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو السياسية 3.

ونرى أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا الشرط في نص المادة 176 من الأمر 01. 21 اشترط في قائمة المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية. أن يكون الثُّلث 1/3 من مترشحي القائمة على الأقل ذو مستوى تعليمي جامعي. [3]

اما بخصوص الترشح للانتخابات الرئاسية فنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يذكر شرط مستوى تعليمي[4] والذي كان من الأفضل ذكره كون هذا المنصب ذو مكانة عليا فمن غير المعقول أن يمثل الدولة شخص ذو مستوى دراسي وفكري وسياسي ضعيف.

4- شرط آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

يشترط المشرع الانتخابي الجزائري في الذكور البالغين من العمر 19 سنة كاملة لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها وهذا ما نصت عليه المادة 184 في

[1] -محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006، ص20.

[2] -المادة 87 من دستور 2020.

[3] -سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص247

[4] -المادة 176 من الامر 21-01

فقرتها الرابعة من الأمر 21-01 وكذا نفس الأمر فيما بتعلق بالترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وذلك وفق المادة 200 من الامر 21.01 و فيما يتعلق بالترشح لرئاسة الجمهورية فنجد المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اشترطت بالنسبة للأشخاص المولودين بعد عام 1949 شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويعتبر هذا الشرط واجب مقدس ودائم يرتبط بالمصاح العليا للبلاد وجب تأديته بإخلاص ، بحيث أنه على اعتبار أن الترشح للانتخابات يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين فمن رغب في ممارسة حقوقه وجب عليه اولا اداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات والأشخاص الذين يخلون بواجباتهم اتجاه دولتهم وذلك من خلال تهربهم من الخدمة الوطنية يكونوا قد اثبتوا انهم فقدو عنصر الامانة والثقة ولا يمكن ائتمانهم لتمثيل الأمة ، لذلك من الواجب استبعاد مثل هذه الفئات من الأشخاص من الترشح وذلك عن طريق اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها [1] وحتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المترشحين اشترط المشرع لغير القادرين على أدائها لأسباب مختلفة اثبات إعفائهم منها [2].

وبالرجوع لدستور المصري نجد أنه اشترط في الراغبين للترشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكونوا قد أدو الخدمة العسكرية أو تم إعفاؤهم طبقا للقانون. وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 58.

5- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

بالرجوع إلى المبدأ العام والمتعارف عليه لدى أغلب التشريعات نجد أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا والعكس صحيح، فلا يمكن للمواطن أن يكون ناخبا مالم يكن متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية[3] وهذا ما نص عليه المشرع صراحتا في المادة 184 من الامر 21-01 بحيث اشترطت في المترشح أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية .[4]

ونجد أيضا أن الحقوق السياسية لا تحرم على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة فقط بل امتد هذا الحرمان إلى الأطفال وهذا راجع لصغر سنهم وقلة إدراكهم وكذا تُحَرم على الأشخاص المجانين

[1] – المادة 200 من الامر 21-01

[2] –محمد نعرورة، مرجع سابق، ص40

[3] –فيصل عقلة خطار شطناوي، حق الترشح واحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب، مجلة المنارة، الأردن، العدد13، 2007، ص06

[4] – المادة 184 من الامر 21-01

أو المصابين بتخلف عقلي أو المعاقين ويزول الحرمان بسبب عدم الأهلية العقلية بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية، فإذا شفي الشخص المحروم يسترد حقوقه السياسية وهذا الشرط نجده في القانون المصري بحيث نص هذا الأخير على أن الحقوق السياسية تقف بالنسبة للأشخاص المحجوز عليهم، أو المصابون بأمراض عقلية وهذا ما يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات[1].

6- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:

يجب على المترشح إدراج اسمه في جداول الانتخاب وهذا بغرض اكتساب صفة الناخب ونجد أن القانون المصري والفرنسي قد، اعتبروا هذا الشرط من الشروط اللازمة والأساسية للترشح,[2] وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده أقر بإلزامية هذا الشرط وأشار في نص المادة 182من الامر 21-01 على عدم إمكانية التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية [3]

ثانيا: الشروط الخاصة

لا يجوز على بعض الفئات الترشح وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية وسوف نتطرق إلى هذه الحالات:

1- شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح:

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات على سبيل الحصر من الترشح مع أنهم تتوفر فيهم كافة الشروط القانونية المطلوبة وذلك لاعتبارات تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة أو سبق أنّ تقلدوها

وعليه يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من: الوالي، الوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية

[1] - سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص244.

[2] -محمد نعرورة، مرجع سابق، ص40.

[3] -المادة 182 من الامر 21-01

كما وسع المشرع دائرة الأشخاص غير المقبولين للانتخاب فمس هذا المنع أيضاء رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، السفير والقنصل العام[1] وتجدر الاشارة إلى أن عدم القابلية للترشح ليست مطلقة . بل محددة بالزمان والمكان فمن حيث الزمان تعتبر حالة عدم القابلية للترشح حالة موقتة إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المشار اليها لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم في إطار حدودها، أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم القابلية للترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها. [2]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الترشيح

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المكفولة دستوريًا، اذ يمكّن المواطن من التقدم لانتخابات رئاسة الدولة أو عضوية المجالس المنتخبة سوء كانت وطنية أو محلية، ونظرًا لما لهذا الحق من أهمية في تعزيز المشاركة السياسية وتحقيق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة

حرص المشرع الجزائري على ضمان ممارسته في إطار من الحرية والمساواة، كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب، نظرًا للارتباط الوثيق بين الحقين وتأثير كل منهما على الاخر.

ولأجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية اقرت التشريعات الانتخابية وعلى رأسها القانون العضوي رقم 21-01[3]، نصوصًا خاصة تجرم هذه الأفعال والتي من شأنها التأثير سلبا على سلامة التشريعات أو خرق الشروط القانونية كما رتبت عقوبتان جزائيتان على كل من يتورط في ارتكاب هذه المخالفات، وذلك في أطار حماية الممارسة الديموقراطية ومصداقية المؤسسات التمثيلية[4]

فالمشرع الجزائري قد كرس من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أحكامًا واضحة تهدف الى تنظيم العملية الانتخابية وضمان شفافيتها فيما يتعلق بالإطار القانوني لجريمة الترشيح المخالف للقانون عن طريق الترشح في أكثر من قائمة مترشحين او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

أولا: جريمة الترشح في أكثر من قائمة

[1] -عبايدي مروة، مرجع سابق، ص849.

[2] - مرجع نفسه ، ص 850.

[3] - الامر رقم 21-01.

[4] -ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص270.

ان مبدأ حرية الترشيح الذي أقره المشرع الجزائري لا يفهم منه ، أنه ترخيص غير مقيد يسمح للمواطن بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية في أن واحد ، بل إن هذه الحرية مقيدة بمبدأ وحدة الترشيح ، الذي يعد من الضوابط الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعليه ، لا يجوز للمترشح المستقل أن يقدم ترشحه في أكثر من دائرة انتخابية خلال نفس الاقتراع كما لا يسمح للأحزاب السياسية ، في حال كان الانتخاب يتم وفق نظام القائمة ، أن تتقدم بنفس القائمة في عدة دوائر انتخابية بل يجب عليها اعداد قائمة منفصلة ومميزة لكل دائرة على حدة ،وبهذا سنتطرق الى اركان هذه الجريمة [1]

أ-اركان جريمة الترشح في أكثر من قائمة:

سوف نتطرق في هذا العنصر الى الركن الشرعي للجريمة الركن المادي والركن المعنوي

1-الركن الشرعي لجريمة الترشيح المتكرر:

يقصد بالركن الشرعي في هذه الجريمة ذلك النص القانوني الصريح الذي جرم الفعل ويحدد لهُ العقوبة بوضوح، دون غموض أو تأويل ويعد هذا الركن أساس المشروعية الجنائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[2]، وقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صراحة على تجريم الترشح المتكرر في نفس الاقتراع، سواء تعلق الأمر بالترشح في اكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية فطبقا لنص المادة 285 من القانون العضوي 21-01: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[3] ويستخلص من مضمون النص القانوني المذكور اعلاه ان المشرع الجزائري قد جرم صراحة فعل الترشيح المتكرر في اقتراع واحد واعتبره مخالفة جسيمة تمس بمصداقية الانتخابات، وقد اقر لهذه الجريمة عقوبات جزائية تهدف الى ردع كل من تسول له نفس الاخلال بمبدأ وحدة الترشيح وذلك حفاظا على السير الحسن للعملية الانتخابية كما منع المشرع الفرنسي هو الآخر هذا الفعل بموجب المادة L156 وجرمه بموجب المادة L17[4]

[1] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 280.

[2] – عبد الحق بودفل، اميرة غرابة، مرجع سابق،ص40.

[3] –المادة285 من الامر 21-01.

[4] – عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق، ص235.

2-الركن المادي لجريمة الترشيح المتكرر:

تتحقق جريمة الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية عندما يقوم الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة أو ضمن قائمة معينة بالسلوك الاجرامي، والمتمثل بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر أو في قائمة ثانية أو أكثر[1] .أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في الخطر الذي يتحقق بإمكانية الاستفادة من الترشح الثاني بالتأثير على نتيجة الانتخابات ومنها الاخلال بمبدأ المساواة في الترشيح[2].

3-الركن المعنوي لجريمة الترشيح المتكرر:

تعد جريمة الترشح المتكرر من الجرائم العمدية. التي لا تقوم بتوافر القصد العام ، اي العلم بالفعل المرتكب وإرادة ارتكابه ،دون الحاجة الى توافر قصد خاص ويتحقق القصد العام عندما يكون الجاني على علم بأن القانون يمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية ضمن نفس الاقتراع ، ورغم ذلك يقدم بإرادته على مخالفة هذا المنع ، ما يشكل عنصرًا معنويا في قيام الجريمة[3]

ب-العقوبة :

عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب للفعل الذي تضمنته هذه الجريمة بالحبس من (03) أشهر الى (03) سنوات وبغرامة مالية بقدمة 40.00 دج الى 40.000دج.

تعتبر جريمة الترشيح المتكرر من الجرائم الجسيمة التي تخل بأحد المبادئ الأساسية والمتمثل في المساواة، ونظرا لهذه الأهمية البالغة نرى ان المشرع قد اكتفى بتقرير عقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية فقط وانه كان من الاحسن ان يردع المشرع مثل هذه الأفعال بعقوبة شديدة وكذا زيادة في مبلغ الغرامة المالية مع توقيع نفس العقوبة على مجرد محاولة التسجيل المتكرر وأيضا حرمان مرتكبي هذه الأفعال من الترشيح لسنوات معينة.

ثانيا: جريمة منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح

---

[1] -Touvet laweut .doublet ves marie .drit des élections .Economica .paris 2007.p176.177.

[6]- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص284.

[3] -ايمان عائشة طالبي ، ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الطاهري ، بشار ، الجزائر ،مجلد 16، العدد01، 2023، ص1369.

نضرا لاختلاف نوعية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بل وحتى الاستفتاءات الشعبية كان المشرع في كل تأطير لنوع من الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يؤكد على منع كل فعل متمثل في منح التوقيع الخاص بالناخب الواحد لأكثر من مترشح وانمَا يمنحه لمترشح واحد فقط ، فصيغة النهي لهذا السلوك جاءت في ثلاثة مواد مختلفة الأولى تخص كل الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة وذلك في المادة 254 من القانون المتضمن الانتخابات والثانية جاءت مفصلة لأنها تخص تزكية القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية وهي المادة 202 بنصها وبفقرتها الثامنة[1]

اما بالنسبة للثالثة فجاء النهي عن فعل التوقيع على أكثر من قائمة محلية أو ولائية واحدة في القسم الأول المسمى بأحكام مشتركة من الفصل الأول المعنون بانتخاب أعضاء المجاس الشعبية البلدية والولائية وتحديدا في المادة 178 في فقرتها الخامسة.[2]

أولا: الركن الشرعي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص القانوني الذي ينظم الجريمة ويجرمها، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على السير الحسن للعملية الانتخابية،[3] قام المشرع الجزائري بالنص عليها في نص المادة 301 والتي تنص على "يعاقب بالحبس..... كل من يخالف احكام المواد 178 و202و 254 من هذا القانون العضوي

ثانيا: الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

لقيام جريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح يشترط ان تتوفر في الجاني صفة الناخب، والتي لا تكتسب الى من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية، فإذا قام الناخب فعلا بمنح توقيعه لأكثر من مترشح أو قائمة انتخابية في نفس الاقتراع إذا النتيجة الاجرامية تتحقق بوجود توقيعه على اكثر من قائمة[4]

ثَالثًا: الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

[1] – إيمان عائشة طالبي ، ميلود مباركي، مرجع سابق، ص1370.

[2] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص233.

[3] –المادة301 من الامر 21–01.

[4] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص234.

يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة مرشحين القصد الجنائي العام ويقصد به توفر العلم بأن فعل التوقيع لأكثر من مترشح أو قائمة ترشيح متكرر من جهة ويحضره القانون الانتخابي من جهة ثانية، لكن إرادة الجاني التي تتجه لإتيان الفعل المجرم وتحقيق النتيجة كان ينبغي الناخب من وراء ذلك الغاء توقيعه الأول[1]

رابعا: العقوبة

عاقب المشرع الجزائري الناخب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من (06) أشهر الى (01) سنة وبغرامة مالية من 50،000 دج الى 200,000دج [2].

فيما يتعلق بعقوبة توقيع الناخب لأكثر من مترشح نلاحظ ان المشرع نص على عقوبة سالبة للحرية وبغرامة مالية معتبرة لكن نرى انه من الأفضل لو أضاف إليهما عقوبة سالبة للحقوق السياسية بحيث يمنع الناخب المرتكب للفعل من التصويت لمدة زمنية معينة، وهذا بغرض التصدي لمثل هذه الجرائم بنسبة أكبر عن طريق تشديد الجزاء.

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها

تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية او الاقناع السياسي ، وهو التعبير المستعمل من طرق المشتغلين في هذا المجال [3]كما تعد الحملة الانتخابية مرحلة أساسية تمهد للعملية الانتخابية ، حيث تشكل وسيلة لتمكين المواطنين من التعرف على المترشحين و برامجهم السياسية . وخلال هذه الفترة ، يسعى كل مترشح أو حزب إلى إبراز مؤهلاته وإنجازاته بهدف كسب تأييد الناخبين والفوز بالمقعد المتنافس عليه وهو الهدف الأسمى من الحملة إلا أن المشرع الجزائري قد وضع مجمعة من الضوابط التي تضمن حقوق جميع المترشحين دون استثناء ، وذلك من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين[4]

[1] – ، عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق، ص33.

[3] –زكريا ء بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص05

[4] – ليندة لونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ضل احكام الامر 21–01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، الجزائر ، المجلد08، العدد01،ص392.

كما تشهد مرحلة الحملة الانتخابية الكثير من التجاوزات والمخالفات الانتخابية جرمها المشرع الجزائري ولهذا سنتطرق في هذا المطلب حول تعريف الحملة الانتخابية (الفرع الأول) والاطار الزمني للحملة الانتخابية (الفرع الثاني) والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تتعدد تعريفات الحملة الانتخابية نظرًا لاختلاف وجهة النضر حول الأركان الواجب تحققها فيها[1]، فهناك من عرفها بأنها هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا (قصير المدى)،بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات بإستخدام وسائل الاتصال المختلفة واساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين [2]

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

سوف نتطرق الى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي للحملة الانتخابية

1-التعريف الفقهي للحملة الانتخابية:

عرفها الدكتور سعد مظلوم العبدلي بأنها:" مجموعة النشاطات التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على ارادة الناخبين لتوجيههم الى التصويت لصالحهم بإتباع اليات وتقنيات متعددة ". [3]

عرفها الفقيه دنيس مايكول "بأنها الجهود الاتصالية التي تمتد الى مدة زمنية تستند الى سلوك مؤسسي أو بمعنى يكون متوافقا مع المعاير والقدم السائدة ."

بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة واجتماعيا مثل التصويت[4]

عرفها الدكتور عبد الوهاب الكيالي بأنها: " الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا وقانونيا و التي يقوم المرشحون فيها بعرض حججهم على الناخبين وقد لجأ المشرع الى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من اجل حملتهم الانتخابية [5] .

---

[1] -عبد الحق بودفل، اميرة غرابة، مرجع سابق،ص53.

[2] زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص06.

[3] -سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص204

[4]- Denise manuil mass.comminication theory and introducation 06 the je wrd.Bris tol.1986.p190

[5] - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة01، عمان، 1979، ص270.

كما تعتبر الحملة الانتخابية أهم محطة في العملية الانتخابية برمتها فهي بداية نشاط الأحزاب السياسية النائمة والتي عادة ما تركن للسكون الى أن تظهر فجأة مع اقتراب كل موعد انتخابي كما أن الحملة الانتخابية تعد المناسبة الوحيدة والفرصة السانحة للأفراد والشخصيات التي تريد الترشح بصفة مستقلة اما فرديا أو ضمن قائمة،[1] ورغم عدم وضع تعريف للحملة الانتخابية من قبل المشرع الجزائري الا أن المشرع التونسي عرف الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء على أنها " هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحين أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونًا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع[2]

ثانيا: الإطار الزمني للحملة الانتخابية

لقد منح المشرع حرية واسعة للمترشحين والاحزاب السياسية ليتعرفوا إلى ناخبيهم ويعلنوا عن برامجهم من خلال الحملة الانتخابية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تدخل المشرع ونظمها حتى لا تنقلب إلى فوضى وتخل بالنظام العام والآداب العامة على نحو يسمح لكل المترشحين والأحزاب السياسية بأن يقوموا بإجراءات هذه الحملة في حدود القانون بجيت نضم موعد الحملة الانتخابية [3]من خلال الأمر 21-01 بنص المادة " 73 منه والتي تضمنت "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 03) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (3) ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع بحيث تقدر مدتها ب (20) يوما وفي حالة اجراء دور ثاني للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع (مدتها 10 عشرة ايام) [4]

[1] - زهير خميسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص فرع مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، الجزائر ، 2006، ص10.

[2]- القانون الأساسي عدد 16 ، المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024 .

[3]- لونيسي ليندة ، مرجع سابق، ص399.

[4]- المادة 73 من الامر 21-01.

وبالتالي فالمغزى من تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية يهدف إلى اضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المرشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم.

ثالثا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تضمنت الحملة الانتخابية مجموعة من المبادئ الأساسية وهي كالتالي :

1-مبدأ المساواة بين المترشحين:

تعتمد المنافسة عموما على تكافئ الفرص بين المتنافسين وباعتبار الحملة الانتخابية تنافس بين مجموعة من المرشحين والأحزاب للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها ، فمن الواجب أن تجرى هذي المنافسة في ضل احترام مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدساتير والتشريعات الانتخابية، والتي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب، وأن تتخذ الإدارة الانتخابية كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتحضير انتخابات نزيهة حيادية ، خالية من أي انحياز للمرشحين ، بمعنى وقوف الإدارة على نفس المسافة من كل المتنافسين دون اعتبار لثقلهم المالي او وظائفهم او ولائهم للسلطة التنفيذية او معارضتهم لها ويتجسد هذا الامر من خلال :

. توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بشكل عادل ومنصف

• تسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية

• التأمين لجميع المترشحين التسهيلات اللازمة للقيام بأنشطة الحملة الانتخابية

• المساواة في تقسيم أما كن وضع لوحات الإشهار الإنتخابي [1].

فعدم قيام الحكومات باعتماد مبدأ المساواة بين المترشحين يشكل وسيلة ضغط حقيقية على ارادة الناخبين ويعتبر اداة تضليل يترتب عنها تغيير مجرى الانتخابات واغتصاب للإرادة الناخبين[2]

[1]- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، بسكرة، المجلد13، العدد01، 2021، ص939.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر،2000، ص222.

فلذلك من الواجب إعمال مبدآ المساواة في الحملة الانتخابية والمتمثل في المساواة بين جميع المتنافسين في استعمال جميع وسائل الحملة الانتخابية، من أجل بناء دولة تتسم بالديمقراطية ترتفع فيها درجة الوعي السياسي. [1]

2-مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

يقتضي مبدأ الحياد ألا تهتم السلطة المستقلة بنتيجة الاقتراع، وان تبتعد عن اي فعل او تصرف يوحي بأنها تدعم حزبا او مترشحا او تعارض آخر، بل وجب عليها الحرص فقط على توفير أحسن الظروف لتنافس المترشحين والأحزاب وضمان المساواة بينهم في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية وتسهيل سبل اتصالهم بالناخبين.

وقد نصت على مبدأ الحياد الفقرة 2 من المادة 26 من دستور 1996 حين نصت على :"يضمن القانون عدم تحيز الادارة " .[2]

3- مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية المعاصرة اصبحت عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وأساليب غير اخلاقية مؤسساتها بهدف الوصول إلى السلطة و تزييف الرأي العام للناخبين

لذلك وضع المشرع بعض من المحظورات التي يجب ان لا تستعمل في الدعاية الانتخابية المتمثلة في: منع المترشحين او أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استخدام خطاب الكراهية أو كل أشكال التمييز وهذا وفق ما جاء به القانون رقم 20.05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والذي يعاقب على هذه الافعال بـ06 أشهر حبس الى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000. [3]

[1]- منذر الشرقاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001، ص173.

[2]- سالم قنينة, فيصل انسيغة ، مرجع سابق، ص939-940.

[3] - ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص395-396.

• منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية وأماكن العبادة والإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوعها لأغراض الدعاية. [1]

•منع نشر وبث سير الأراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني ، و 06 أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج وهي المدة المخصصة للصمت الانتخابي[2]

•منع كل مترشح عن القيام بأي حركة او موقف او عمل او سلوك عنيف غير مشروع او مهني او غير قانوني او لا اخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية

•منه المشرع بعض التصرفات مثل استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الإنتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 21-01 [3]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقصد بها تلك الجرائم أو التجاوزات التي يقوم بها المترشحين أو معاونوهم أو أي من له صلة بالحملة الانتخابية و التي تتعلق بمخالفة التعليمات التي يقررها المشرع مما يؤدي الى الاخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية و سوف نتطرق الى هذه الجرائم من خلال الفروع التالية :

أولا: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية

تتسم الحملة الانتخابية بالطابع الزماني والمكاني بحيث لا يمكن مخالفتهما لأن هذا الفعل يعتبر تعارض مع الشروط التي وضعها المشرعِ وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أ-اركان جريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية

سوف نتطرق الى الركن الشرعي لجريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية والركن المادي والمعنوي:

[1]- المادة 85 من الامر 21-01.

[2] - المادة 81 من الامر 21-01

[3] - المادة 80 من الامر 21-01.

1-الركن الشرعي لجريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية

يقصد بهذا الركن تلك النصوص التي تجرم الفعل و تعاقب عليه بحيث نرى أن المشرع قد قام بتجريم نشاط الحملة الإنتخابية خارج النطاق الزماني والمكاني في قانون الإنتخابات الجزائري 21-01 من خلال نص المادة 73 والتي تضمنت :" بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 من (الفقرة 03) من الدستور، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع ، و تنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع ، و في حالة اجراء دور ثاني للاقتراع ، فان الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع . [1]

وأكد على هذا الأمر من خلال نص المادة 74 من نفس القانون والتي تضمنت :" لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ،أن يقوم بالحملة خارج الفقرة المنصوص عليها في المادة 73 .[2]

وأكد أيضا على منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ، مهما كان نوعها أو إنتمائها خلال ممارسة نشاطاتهم السياسية خلال العملية الإنتخابية .[3]

وكذا أكد على عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[4].

2-الركن المادي لجريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية

يتحقق هذا الركن عندما يقوم المترشح (الجاني) بنشاط اجرامي يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية مخالفا للمواعيد و الأماكن التي يقررها المشرع الجزائري في المواد 73 و 84 من الأمر 21-01 و ذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم أو قيامه بنفسه للفعل أو قيام الغير به لصالحه .[5]

---

[1] – المادة 73 من الأمر 21-01 .

[2] – المادة 74 من الأمر 21-01 .

[3] – المادة 84 من الأمر 21-01 .

[4] – المادة 83 من الأمر 21-01 .

[5] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، 244 .

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الخطر الذي ينال من صحة وسلامة الدعاية الانتخابية والمتمثل في إمكانية تأثير الدعاية الانتخابية التي تم ادراجها خارج الأماكن المخصصة لها على الانتخابات و نتائجها ، أول الاخلال بمبدأ العدالة و المساواة بين المترشحين من خلال الاخلال بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية .[1]

أما بخصوص العلاقة السببية هنا فلا مجال لبحثها لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فالركن المادي يكفي لتبيانه مجرد قيام النشاط الذي يشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون[2].

3-الركن المعنوي لجريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية

تعد جريمة الدعاية خارج النطاق الزماني و المكاني المحدد لها في قانون الانتخابات من الجرائم المادية والتي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم المكون لها و هي جريمة قصدية تتحقق بالعلم و الإرادة ، أي العلم بالمواعيد المحددة للدعاية الإنتخابية والتي لا يجوز مخالفتها والعلم بالأماكن المحددة لهذه الدعاية وبالرغم من هذا تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل. وفي حالة إثباته لإنتفاء أحد العنصرين (العلم والإرادة) فإن القصد الجنائي هنا ينتفي ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية . [3]

ب-العقوبة

تنص المادة 303 من الأمر 21-01 على أنه " يعاقب بغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 دج، المترشح أو الحزبَ الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون التي قيدت الحملة الانتخابية بمدة زمنية بغرض الحفاظ على سلامة و حياد العملية الانتخابية . [4]

وكما نصت أيضا المادة 305 من الأمر 21-01 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمسة سنوات (05) و بغرامة من 50,000 دج الى 200,000 كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 من هذا القانون بحيث تضمنت المادة 84 الأماكن التي لا يجوز ممارسة المترشحين نشاطهم السياسي فيها وهذا لتفادي تأثير الدعاية الإنتخابية التي تم إدراجها خارج الاماكن المخصصة لها على الإنتخابات ونتائجها . [5]

---

[1] - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 49 .

[2] - عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 245 .

[3] - مرجع نفسه، ص 246 .

[4] - المادة 303 من الأمر 21-01 .

[5] - المادة 305 من الأمر 21-01 .

فيما يتعلق بجريمة الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية نرى ان المشرع قد ابدى إهتمام كبير لهذه المرحلة بحيث حدد بوضوح الأماكن التي لا يجوز للمترشحين ممارسة نشاطهم السياسي فيها وكذا وضع أماكن مخصصة لمثل هذه النشاطات وربط الحملة الانتخابية بفترة زمنية كافية لتعريف بأنفسهم مقدرة ب 20 يوما وكذا وضع الإطار الزماني في حالة اللجوء الى دورة ثانية، وأيضا لم يجمع بين الجريمتين بعقوبة واحدة بحيث أقر عقوبة مالية شديدة لكل من يخالف الإطار الزماني للحملة وبعقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية شديدة لكل من يخالف الاطار المكاني للعملية الانتخابية وبالتالي نرى انه وفق بخصوص الجزاءات التي اقرها في مواجهة هذه الجريمة، بحيث لم يترك أي نقص او إغفال يمكن ذكره .

ثانيا: جريمة الاخلال بتمويل والانفاق المالي الغير المشروع

أن يستخدم المرشح او احد أنصاره أموالًا بطرق غير قانونية لتمويل حملته الانتخابية، مثل الحصول على أموال من مصادر ممنوعة ، و تكون بين شخصين المانح و المرشح حيث يعتبر المانح هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ، و الذي قام بمنح المرشح تمويله بالمخالفة للقواعد المنظمة لهذا التمويل ، أما المرشح فيعتبر القاسم المشترك في أغلبية الجرائم الواقعة خلال مالية الحملة الانتخابية. [1] كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة فيِ :

1-الركن الشرعي لجريمة الاخلال بتمويل والانفاق المالي الغير المشروع

تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة **288** من الأمر 21-01 و التي نصت على :" بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساء ومكافحته وأحكام قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس سنوات (05) وبغرامة من 40,000 دج الى 200.000 ادج كل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف لأحكام المحددة في هذا القانون العضوي ." [2]

2-الركن المادي لجريمة الاخلال بتمويل والانفاق المالي الغير المشروع

جرم المشرع الجزائري كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي وأي مخالفة لهذه الأوامر يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

[1] - علي محمد سميح علي اقطيش ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2] - المادة 288 من الأمر 21-01 .

3-الركن المعنوي لجريمة الاخلال بتمويل والانفاق المالي الغير المشروع

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ويصر على ارتكابه.[1]

ب-العقوبة

يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40,000 دج الى 200,000 دج كل من يخالف الأحكام المذكورة في القانون العضوي.

بخصوص الركن المادي لجريمة الإخلال بتمويل والإنفاق المالي الغير مشروع إكتفى المشرع بذكر مصطلح تمويل مخالف للأحكام ونحن نرى انه كان بالإمكان تعداد بعض المصادر الغير مشروعة لكسب هذا التمويل، أما بخصوص العقوبة نرى انه شدد في مدة السجن ونفس الامر بالنسبة للغرامة المالية وهذا امر جيد لكن من الأفضل لو أضاف عقوبة سالبة للحقوق السياسية، وذلك بمنع مثل هؤلاء الأشخاص من الترشح لسنوات معينة.

ثالثا: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأّخلاقي

أن يقوم المرشح أو أحد أنصاره بتصرفات سيئة أو غير محترمة أثناء الحملة الانتخابية، مثل السب، أو نشر أكاذيب، أو التحريض على الكراهية أو أي تصرف يخالف السلوك المهني أو الأخلاقي .

سنتطرق الى أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها:

1-الركن الشرعي لجريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 306 من قانون الانتخابات والتي تنص على :"يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام ستة أشهر وبغرامة من 6000 دج الى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي ." [2]

2-الركن المادي لجريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي

جرم المشرع الجزائري على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يلتزم بحسن سير العملية الانتخابية ، [3] وأي مخالفة لنص هذه المادة يكون جريمة يعاقب عليها قانونيا .

---

[1] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] – المادة 306 من الأمر 21-01 .

[3] – المادة 85 من الأمر 21-01 .

3-الركن المعنوي لجريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم ويصر على ارتكابه.

ب-العقوبة

يعاقب بالحبس من خمسة أيام (05) الى ستة أشهر (06) و بغرامة من 60,000 دج الى 600,000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف هذه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

رابعا: جرائم الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية

أن يستخدم المرشح أو أحد أنصاره الوسائل المخصصة للحملة الانتخابية بطريقة غير قانونية، كاستعمال اللغة الأجنبية أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة، سنتعرض الى أركان الجريمة والعقوبة الواردة لها:

1-الركن الشرعي لجرائم الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 304 من قانون الانتخابات والتي تنص على:" يعاقب بغرامة من 40.000 دج الى 800,000 دج وبحرمانيه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر كل من يخالف المادة 76 من هذا القانون العضوي. " [1]

2-الركن المادي لجرائم الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي يمنع استخدامها خلال المرحلة الانتخابية والمتمثلة في "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية" وهذا حسب المادة 76 من القانون العضوي [2] كذلك "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة" وهذا حسب المادة 86 من نفس القانون وكل مخالفة لهذه الأحكام يقوم الركن المادي لهذه الجريمة . [3]

[1] – المادة 304 من الامر 21-01 .

[2] – المادة 76 من الأمر 21-01 .

[3] – المادة 86 من الأمر 21-01 .

3-الركن المعنوي لجرائم الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية

يتمثل في علم الجاني أن الفعل الذي يقوم به مجرم ويصر على ارتكابه.

ب-العقوبة

يعاقب من 400,000 دج الى 800,000 دج وبحرمانه من حق التصويت لمدة خمس سنوات (05) وحق الترشح لمدة خمس سنوات (05) على الاكثر كل من يخالف الأحكام المذكورة في القانون العضوي.[1]

فيما يتعلق بالعقوبة التي اقرها المشرع لجريمة الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية نلاحظ انه إستغنى عن العقوبة السالبة للحرية وتشدد في مبلغ الغرامة المالية ونفس الامر بخصوص الحرمان من الحقوق السياسية، ونحن نرى انه كان من الاحسن إقرار عقوبة سالبة للحرية لأن هناك بعض الفئات من المجرمين لا يهمهم المال ولا الحرمان من حقوقهم السياسية لفترة معينة، وبالتالي فإن العقوبات السالبة للحرية هي الحل الأنسب لمنعهم عن ارتكاب هذه الجرائم.

[1] - عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 40 .

خلاصة الفصل الأول

تعتبر مرحلة اعداد القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية من اهم المراحل الأساسية للعملية الانتخابية ، بإعتبارهم حجر الأساس الذي يبنى عليه باقي المسار الانتخابي لهذا تعتبر هذه المراحل أكثر تعرضّا للجرائم بغية افشال العملية الانتخابية في بدايتها وقبل الوصول الى المراحل المعاصرة لها ، لذلك تطرقنا الى تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها وشروط التسجيل فيها وكذا حالات الشطب منها بالإضافة الى الجرائم المتعلقة بها والتي من بينها جريمة القيد المتكرر وكذا جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية، كما تطرقنا أيضا الى تعريف الترشح ومبادئه وشروطه والجرائم المتعلقة به، والتي من أهمها جريمة الترشح المتكرر وكذا الترشح في أكثر من قائمة او في اكثر من دائرة انتخابية .

وفي الختام تطرقنا الى تعريف الحملة الانتخابية والإطار الزماني والمكاني لها وكذا المبادئ التي تحكمها بالإضافة الى الجرائم المتعلقة بها، كجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية والتي ابدى لها المشرع اهتماما كبيرا وكذا الجرائم المتعلقة بمضمون الحملة والجرائم المرتبطة بالتمويل والنفاق الغير المشروع في الحملة الانتخابية.

اما بخصوص فعالية الاحكام الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم نرى انها لا تعتبر كافية لتحقيق الردع التام لمرتكبي هذه الجرائم، بحيث تعتبر غير شديدة من ناحية العقوبات السالبة للحرية وكذا المالية والغياب التام للعقوبات السالبة للحقوق السياسية خصوصا في مرحلتي القيد في القوائم الانتخابية والترشح، اما بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية نرى ان المشرع تشدد في الاحكام الجزائية المتعلقة بهذه المرحلة نوعا ما على خلاف المراحل السابقة من ناحية العقوبات المالية والسالبة للحرية لكن نلاحظ غياب العقوبات السالبة للحقوق السياسية كما هو الامر في ما سبق، لذا من الأفضل ان التشديد في الاحكام الجزائية للحد من ارتكاب الجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني
الجرائم الانتخابية المتعلقة
بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية، اذ يتم من خلاله التعبير عما يراه المواطنين مناسبا لهم باختيار من توفرت فيهم الصفات اللازمة لتمثيلهم مستقبلا[1]، وتمثل هذه المرحلة ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية إذ تجسد معنى التعاون والاشتراك في صنع القرار بحيث تبرز إرادة الناخبين في التغيير الشرعي، وفي نفس الوقت يبهت فيه دور المرشح على عكس مرحلة الحملة الانتخابية.[2]

تتنوع الجرائم الواقعة خلال هذه العملية، منها ما يستهدف عملية التصويت بذاته، ومنها من يؤثر على أمن ونظام التصويت، ومنها من يتعدى ذلك ليصل إلى القائمين على عملية التصويت، سواء جرائم صادرة منهم أو من غيرهم، لهذا وجب احاطة هذه المرحلة بحماية جزائية بهدف ضمان سلامتها وانتظامها والحفاض على حقوق جميع الأطراف ، سواء فيما يتعلق بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو سواء ما يتصل بكفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية وعدم إعاقتها أو تعطيلها، أو سواء ما يرتبط بإتاحة الفرصة الكاملة لرجل الإدارة في أداء دوره بحياد ونزاهة[3]، وتتجسد هذه الحماية في تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بمصداقية هذه المرحلة.

تلي مرحلة التصويت مرحلة الفرز، وفي هذه المرحلة يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المعبر عنها، ثم تدوينها في هذه المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم، أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة ولا تقل هذه المرحلة أهمية عن المراحل السابقة حيث كان لزاما على المشرع تحصينها بضمانات وحماية جزائية، وذلك لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة عملية التصويت والجرائم المتعلقة بها (المبحث الأول) ثم عملية الفرز والجرائم المتعلقة بها (المبحث الثاني).

[1] – وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص1534.

[2] – ضباء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 234.

[3] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 270

المبحث الأول: عملية التصويت والجرائم المتعلقة بها

يعد التصويت أحد الركائز الأساسية في العملية الانتخابية، اذ يمثل الوسيلة التي يعبر من خلالها الناخبون عن ارادتهم الحرة لاختيار ممثليهم الذين توفرت فيهم الصفات اللازمة، ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه المرحلة ستكون أكثر استهدافا من طرف الراغبين في تخريب العملية الانتخابية، بحيث تتنوع الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق الى التعريف بالعملية وذكر مبادئها وتنظيمها المكاني والزماني (المطلب الأول) والجرائم الواقعة عليها وطبيعة العقوبات التي قررها المشرع في تصدي هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي والتشريعي لعملية التصويت (الفرع الأول)، ثم المبادئ التي تحكمه (الفرع الثاني)، وتنظيم عملية التصويت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التصويت

تطرقنا في هذا الفرع الى التعريف الفقهي لعملية التصويت (أولا) والتعريف التشريعي لعملية التصويت(ثانيا):

أولا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية لهذه العملية ونذكر منها:

عرفها سعد مظلوم العبدلي بأنها" الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب".[1]

كما عرفت ايضا" بأنها مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة ، لاختيار من يمثلهم من المرشحين وهذا الأمرط لا يتم الا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي

أما من الناحية التشريعية والتنظيمية فإن المشرع الجزائري تطرق الى تعريف التصويت مستعملا لفظ (الاقتراع) وذلك في المادة 02 من قانون الانتخابات والتي تنص على: الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية[3].

---

[1] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص254.

[2] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص360.

ورغم أن الاقتراع في العالم يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعًا في الاستخدام هو أن يضع الناخب في صندوق خاص بالاقتراع، بطاقة التصويت التي تتضمن مترشحا واحدا إذا كان بصدد تطبيق نظام انتخاب فردي او قائمة مترشحين إذا كنا بصدد تطبيق نظام انتخاب بالقائمة[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية وذلك نظرا لأهميتها والتي تعتبر الوسيلة التي يتصفها الافراد بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية وتتمثل هذه المبادئ في

أولا: مبدأ حرية التصويت

لكل مواطن الحرية في اختيار ممثليه في الانتخابات حماية لهذا المبدأ جرم المشرع الجزائري الأفعال المخلة بحرية التصويت وفي حال حدوث أي اخلال يسهر رئيس مركز التصويت على السير الحسن لهذه العملية [2]وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت وذلك حسب المادة 139 من قانون الانتخابات [3]

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

أضحى مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما يوفره هذا المبدأ من حرية للناخبين وتخليصهم من جميع مصادر التأثير والضغط المباشر وغير المباشر، وسرية التصويت تعني أن يقوم الناخب بإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت.[4]

ثالثًا: مبدأ شخصية التصويت

يعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت ونعني بها أن الناخب يقوم بإدلاء صوته شخصيا [5]طبقا للمادة 133 من الأمر 21-01 والتي تنص على" يكون التصويت شخصيا وسريا "[6].

---

[1] – خميسي زهير، مرجع سابق، ص73.

[2] – ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية، جامعة تمنغست ، الجزائر، المجلد13، العدد01، 2024،ص85.

[3] – المادة 139 من الامر 21-01.

[4] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص258.

[5] – ايدابير عبد القادر، مرجع سابق، ص84.

[6] – المادة 133 من الامر 21-01.

هذا كأصل عام الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء، هو التصويت بالوكالة بحيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و158 من الأمر 21-01 .[1]

رابعا: مبدأ التزام الجهات الادارية بالحياد

قرر الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات على وجوب الحياد لأعوان الادارة من اعضاء مكاتب ومراكز التصويت وهذا وفقا لنص المادة 130 من الامر اعلاه والتي تنص على ضرورة تأدية اليمين لكل الاعضاء داخل مكاتب التصويت وبالإضافة الى الاعضاء الاضافيون ونص اليمين هو " اقسم بالله العلي العظيم أن اقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية.[2]

خامسا: المساواة في التصويت

المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت الا في دائرة انتخابية واحدة وهذا هو الأصل في التصويت، إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع يظهر لها أن هناك بعض الدول أجازت قوانينها الانتخابية بأن يكون للشخص أكثر من صوت وذلك عن طريق التصويت المتعدد أو عن طريق التصويت العائلي.[3]

الفرع الثالث: تنظيم عملية التصويت

سنتناول في هذا الفرع التنظيم المكاني والتنظيم الزماني

أولا: التنظيم المكاني

تعتبر مراكز ومكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه عملية التصويت، حيث يمكن تعريفها بأنها" تلك المنشأة المخصصة لتمكين الناخبين من الادلاء بأصواتهم "[4] ويعرف أيضا بأنه " المقر الذي تتم وتجرى فيه عملية الاقتراع ويتكون من مجموع الناخبين موزعين على عدة مكاتب وذلك بموجب قرار صادر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة ، ونسمى عدد من المكاتب مركز التصويت"، وتكون هذه المكاتب ثابتة او متنقلة و نقصد بالمتنقلة تلك المخصصة للبدو الرحل حيث تقوم ادارة السلطة الوطنية المستقلة

[1] – المادتان 157-158 من الامر 21-01.

[2] – المادة 130 من الامر 21-01.

[3] – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص264.

[4] – خميسي زهير، مرجع سابق، ص77,

للانتخابات بتكليف اعوان مسخرين لتسيير الاقتراع بالتنقل لاماكن تواجدهم، قصد تمكينهم من أداء واجبهم الانتخابي[1]

وتتشكل هذه المكاتب من 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين حيث يتكون من" رئيس، نائب رئيس، كاتب واحد ، مساعدين إثنين ثابتاً كان أو متنقل وهذا حسب نص المادة 128 من الامر 21-01,[2]

تختص السلطة الوطنية للانتخابات المستقلة بدراسة ومراقبة ملفات المتطوعين لتأطير المكتب الانتخابي، وذلك حسب الشروط الأتية:

- أن يكون مسجلا في القوائم الإنتخابية
- أن يكون ناخبا مقيما في إقليم الولاية
- ان يكون مترشحا الإنتخابات
- الا يكون ذا قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهر له
- ألا يتمتع بصفة منتخب
- ألا يكون عضو في حزب سياسي مترشح للانتخابات

وبعد استيفاء هذه الشروط يتم نشر قائمة تحتوي أسماء المؤطرين في الاماكن المحددة لهم حسب القانون.[3]

ثانيا: التنظيم الزماني

يتم الإقتراع في يوم واحد يحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب المادة 131 من الأمر 21-01، حيث يتم الشروع في هذه العملية إبتداءا من الساعة الثامنة (08:00) صباحًا من اليوم المحدد ويختتم خلال نفس اليوم على الساعة (19:00) مساءا حسب المادة 132 من الامر 21-01. [4]

وهناك حالات تقدم أو تأخر أو تؤجل فيها هذه المواعيد وهذا راجع للعوامل والظروف التي تمر بها عملية التصويت.

---

[1]– قنينة سالم، فيصل نسيغة، دور مؤطري مكاتب التصويت في نزاهة التصويت، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد03، المجلد15، 2020، ص110.

[2] – المادة 128 من الامر 21-01.

[3] –ايدابير عبد القادر، مرجع سابق، ص88.

[4] – المادة 132 من الامر 21-01.

1- تقديم عملية افتتاح الاقتراع:

أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حق النضر وتقرير امكانية تسبيق توقيت إفتتاح عملية الإقتراع وذلك بناء ا على مقدم من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي ليس بإمكانها أن تجرى فيها عملية التصويت خلال اليوم المحدد للإقتراع وذلك بناء على قرار فوري يتم نشره عبر وسائل الإعلام المتاحة.

ومكن المشرع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق تقرير تسبيق الافتتاح ب 120 ساعة وذلك يتم بالتنسيق مع الممثلية الدبلوماسية الجزائرية .[1]

2- تأخير الإقتراع:

يجوز لرئيس السلطة المستقلة أن يقوم بإرجاء الوقت المتعلق بغلق مكاتب التصويت على ألا يتخطى الساعة الثامنة (20:00) مساءًا بموجب طلب مسبق وهذا ما نصت عليه المادة **139**. ف7 من الأمر 21-01 .

3- تأجيل الإقتراع :

يمكن تأجيله في الانتخابات الرئاسية فقط لمدة 15 يوما في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدث له مانع خطير ولا يقع هذا التأخير إلى بعد موافقه المحكمة الدستورية ، على القائمة المحددة للمترشحين ويجب نشرها ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 255 ف2 من الأمر 21-01.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في عملية التصويت

غدت سلامة العملية الإنتخابية وتأمينها رمزًا للتطور الحضاري الذي تتفاخر به الدول، بحيث لم يعد التزوير هو الهاجس الأكبر، بل أصبح الاهتمام منصبا على توفير أفضل الخدمات للناخبين والمرشحين والقائمين على الإنتخابات ، لضمان أجواء من الأمن والنظام والسلامة قبل التصويت وأثناءه ، ولهذا جرم المشرع كل فعل أو سلوك من شأنه المساس بأمن ونظام هذه العملية ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر هذه الجرائم وأركانها والعقوبات المترتبة عليها.

[1] – ايدابير عبد القادر، مرجع سابق، ص88.

[2] – المادة 255 من الامر 21-01.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت، والتصويت الغير مشروع

تمثلت هذه الجرائم في جرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت و جرائم التصويت الغير مشروع

أولا: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت

سنتطرق الى جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت و جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع و دراسة الأركان و العقوبة المنصوص عليها :

أ- جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت:

ترتكب هذه الجريمة لغرض زعزعة الأمن والنظام داخل المراكز الإنتخابية يوم الاقتراع، حيث تشكل خطرا كبيرًا على السير الحسن للعملية الإنتخابية كونها تؤثر بصورة سلبية على إرادة الناخب، الذي من المفروض أن توفر له بيئة مهيئة على نحو يسودها الأمان والطمأنينة لكي يعبر عن إرادته الحقيقية في الإنتخاب دون أي خوف أو ضغط.[1]

01- أركان الجريمة

تمثلت في ثلاثة أركان أساسية و المتمثلة في :

- **الركن الشرعي لجريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت:**

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 287من الأمر 21-01والتي تنص على " يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40,000دج كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحًا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا"[2]

- **الركن المادي حمل السلاح داخل مراكز التصويت:**

هو حمل السلاح داخل المراكز الإنتخابية بعض النضر إن كان هذا الأخير بارزا أو مخفيا أو مهما كان نوعه والركن المادي في هذه الجريمة مرتبط بنطاق مكاني وهو مكان لجنة الاقتراع ونستثني في هذه الحالة أفراد القوات العمومية المسخرين لحماية المركز وأما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية فتتمثل في خلق جو مضطرب داخل مراكز الإقتراع ونشر الرعب في نفوس الأخرين.[3]

---

[1] -خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص287.

[2] - المادة 287 من الامر 21-01.

[3]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص420.

• الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت:

في هذه الجريمة لا يشترط قصدًا جنائيا خاصًا بل تكتفي بالقصد العام، فبمجرد تحقق العلم والإرادة تقوم الجريمة، فعلم الجاني لحظة دخوله إلى مركز الإقتراع حاملا السلاح مع إتجاه إرادته الحرة إلى ذلك فالجريمة تتحقق.[1]

02 – عقوبة جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت.

أقر المشرع عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 287، من الامر 21–01 والتي قدرت بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبالإضافة إلى غرامة مالية مقدرة بين 4,000 الى 40,000 دج.

فيما يتعلق بجريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت و بغض النظر عن العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري و المتمثلة في الحبس و غرامة مالية ، نرى ان هذه العقوبة تبدو مخففة و ذلك لخطورة الفعل الذي يمس بأمن العملية الانتخابية وسلامة الناخبين، ما يستدعي إعادة النظر في تشديدها وزيادة في مدة الحبس حيث لا تقل عن سنة مع حرمان الجاني من الحقوق السياسية لمدة زمنية.

ب – جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع:

تتطلب عملية التصويت جوًا مناسبا يخلو من التشويش تتخلله السكينة ولضمان سير هذه العملية على هذا الأساس وجب احترام بعض الإجراءات واتباعها وأي اخلال أدى إلى تعكير صفو هذه العملية يترتب عنه عقوبات أقرها المشرع الانتخابي.

1– أركان الجريمة

تمثلت في ثلاثة أركان أساسية و المتمثلة في :

• الركن الشرعي لجريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع:

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها تعكير صفو العملية وذلك من خلال نص المادة 295 من الأمر 21–01 بحيث نصت على " يعاقب بالحبس من (06) ستة اشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 3,000دج الى 30,000 دج وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة على الاقل و خمسة (5) سنوات على الاكثر كل من عكر صفو عمليات مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت واذا ارتكبت الافعال المنصوص

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص289.

عليها اعلاه بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4,000الى 40,000 دج واذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر إنتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من (05)سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000دج.[1]

• **الركن المادي لجريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع:**

وتتمثل في الأفعال و السلوكات التي تخل بحق وحرية التصويت ومنع أحد المترشحين من الدخول إلى مكتب التصويت أو من يمثله قانونا بغرض منعهم من مراقبة سير العملية الإنتخابية أماً بالنسبة لنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية، وذلك من خلال التأثير على الناخبين واما فيما يخص النتيجة الإجرامية فلا يوجد غرض للبحث عنها كون هذه الجريمة من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقق الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية. [2]

• **الركن المعنوي لجريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع:**

تعد جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية، ولهذا فإن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأمر عندما يكون الجاني على علم بأن أفعاله تؤدي إلى اضطراب في سير عملية التصويت والى عرقلتها، ويكون في ذات الوقت قد اتجهت ارادته نحو تحقيق هذه النتيجة [3]

02- عقوبة جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع:

أقر المشرع عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 295 الأمر 21-01 والتي قدرت بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية قدرها 3,000 إلى 30,000 والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تقل عن سنة (1) وقد تصل حتى (05) سنوات على الأكثر وفي حالة ارتكاب هذه الأفعال باستعمال السلاح فيعاقب الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4,000دج الى 40,000دج، وفي حالة ارتكاب الأفعال إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة او في عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 000 100دج تصل الى 000 500دج .

[1] – المادة 295 من الامر 21-01.

[2] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص293.

[3] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص302.

فيما يتعلق بجريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع نلاحظ ان المشرع الجزائري اقر عقوبة كافية المتمثلة بالحبس و غرامة مالية يتحددان حسب تكييف فعل الذي يرتكبه الجاني و ذلك نظرا لخطورة المساس بصفو اعمال مكتب الاقتراع يعد تهديد مباشر لنزاهة الانتخابات .

ثانيا: جرائم التصويت غير المشروع

تمثلت في جريمة التصويت بفقدان الاهلية و جريمة التصويت المتكرر و التصويت بعد التسجيل في القائمة الانتخابية :

أ :جريمة التصويت بفقدان الأهلية

لاكتساب الاهلية الانتخابية ، يجب توفر مجموعة من الشروط في الناخب حتى يتم قيده في السجلات قيدا صحيحا مما يمكنه من ممارسة حقه الإنتخابي. وإذا زالت هذه الأهلية لأي سبب كان ، وقام الشخص بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت بفقدان الأهلية . [1]

01 :الركن الشرعي لجريمة التصويت بفقدان الأهلية

جرم المشرع الانتخابي التصويت بفقدان الاهلية في نص المادة 284 من الأمر 21-01 و التي تضمنت :" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40,000 دج ، كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه و اما بعد اشهار افلاسه و لم يرد اليه اعتباره ، و صوت عمدا ، بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه . [2]

02: الركن المادي لجريمة التصويت بفقدان الأهلية

هو التصويت مع إخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية الانتخابية وهي جريمة متصلة مع جريمة التسهيل مع العلم بفقدان حالة من حالات فقدان الاهلية و نتيجتها الاجرامية هي التأثير على النتائج الانتخابية.

03:الركن المعنوي لجريمة التصويت بفقدان الأهلية

يرتبط هذا الركن بالقصد الجنائي و الذي يتحقق بإدراك الناخب بفقدان اهليته و مع ذلك اقباله على التصويت.

---

[1]- عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 277 .

[2]- المادة 284 من الأمر 21-01 .

04: عقــوبة جريمة التصويت بفقدان الأهلية

أقر المشرع عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 284 من الامر 21-01 و التي قدرت بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40,000 دج .

فيما يتعلق بجريمة التصويت بفقدان الأهلية أقر المشرع الجزائري عقوبة غير كافية ألا و هي بالحبس و غرامة مالية إلا أن الحد الأدنى للحبس (3 أشهر) يبدو مخففًا بالنظر إلى خطورة السماح لأشخاص فاقدي الأهلية بالتأثير على نتائج التصويت، ما يقتضي تشديد العقوبة قليلًا و زيادة في مدة الحبس الى ثلاثة أشهر (03) أخرى لضمان حماية أكبر.

ب – جريمة التصويت المتكرر:

وهي ان يقوم الشخص بالتصويت مرتين أو أكثر في انتخاب واحد ، و يرتبط التصويت المتكرر بقيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في اكثر من دائرة انتخابية و هذا لغرض استفادة الجاني بحصوله على أكثر من تصويت في كل دائرة تكرر قيده فيها و بالتالي يؤدي الى خرق مبدأ المساواة . [1]

01 – الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر:

جرم المشرع كل تصويت متكرر في نص المادة 284 من الأمر 21-01 حيث نصت على :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) الى ثلاثة سنوات (03) و بغرامة من 4000 دج الى 40,000 دج ، كل من صوت الا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي و اما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل .[2]

02 – الركن المادي لجريمة القيد المتكرر:

وهو التصويت في انتخاب واحد لأكثر من مرة واحدة ، و يكون ناتج عن قيد متكرر في سجل الانتخابات.

أما النتيجة الاجرامية فتتمثل في انتهاك مبدأ المساواة و لتأثير على النتائج الانتخابية .[3]

---

[1] – محمد رضا بن حماد ، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب ، المجلة القانونية التونسية ، تونس ، 2007 ، ص 126 .

[2] – المادة 284 من الأمر 21-01 .

[3] – عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 274 .

03 – الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر:

ويتمثل في إصرار الجاني على التصويت المتكرر عن طريق قيد متكرر رغم علمه بأنه مجرم (توفر القصد الجنائي) ، و تنتمي المسؤولية الجزائية في حالة عدم العلم بالقيد المتكرر بالنسبة للقائمين على عملية التصويت أو أعضاء المكاتب الانتخابية . [1]

04 – عقوبة جريمة القيد المتكرر:

أقر المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 284 من الأمر 21 –01 و التي قدرت بالحبس من ثلاثة أشهر (03) قد تصل الى ثلاث سنوات (03) و بغرامة مالية قدرها 3000 دج تصل الى 30,000 دج .

فيما يتعلق بجريمة القيد المتكرر نص المشرع الجزائري على عقوبة مناسبة و ملائمة خاصة وأن تكرار القيد لا يمس مباشرة بنتيجة التصويت.

جـ – جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية :

وهي قيام الجاني باستخدام أسماء أشخاص وهميين أو أموات أو مهاجرين للتصويت و ذلك باستخدام بطاقات انتخابية مزورة و من ثم التأثير على النتيجة الانتخابية .[2]

01 : الركن الشرعي لجريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية

جرم المشرع الانتخابي فعل التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في نص المادة 285 من الأمر 21–01 بحيث نصت :" عاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج كل من صوت اما بتسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها من المادة 278 من هذا القانون العضوي واماً بانتحال أسماء وصفاة ناخب مسجل و يعاقب بنفس العقوبة :

– كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة .

– كل من قام ب ترشيح نفسه في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في اقتراع واحد .[3]

[1] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 387 .

[2] – حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 91 .

[3] – المادة 285 من الأمر 21–01 .

02: الركن المادي لجريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية

و يتمثل في استعمال بطاقات انتخابية مزورة الأسماء أو العناوين أو الصفات ، أما النتيجة الاجرامية فتتمثل في التأثير على النتائج الانتخابية و على حسن سير العملية الانتخابية .

03 : الركن المعنوي لجريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية

و يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى الفعل و هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المزورة ، بالإضافة الى احاطة الجاني بعناصر الجريمة ، فيجب أن يكون عالما وقت ارتكاب الفعل بأنه يغير الحقيقة فيه . [1]

04 : عقوبة جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية

أقر المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 285 من الأمر 21-01 و التي أقرت بالحبس من 03 أشهر و يصل الى 03 سنوات و بغرامة مالية قدرها 4000 دج الى 40,000 دج .

فيما يتعلق بجريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية فان العقوبة غير كافية ولا تتناسب مع خطورة المساس بنزاهة الانتخابات. يُقترح تشديد العقوبة برفع مدة الحبس من 03 أشهر تصل الى 03 سنوات بجعلها 06 أشهر تصل الى 06 سنوات، وزيادة الغرامة، وإضافة عقوبات تبعية كالحرمان من الحقوق السياسية .

الفرع الثاني: جرائم التأثير على حرية التصويت

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي تتسبب في التأثير على حرية المواطنين نذكر من هذه الاعتداءات ما يلي :

أولا: جريمة إشاعة أخبار كاذبة

تقوم هذه الجريمة اثر حدوث شائعات وأخبار كاذبة تهدف الى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية ، ككل ، لذلك عمل المشرع على التصدي لهذه الجريمة [2]: "وتتمثل في مجموعة من الأركان.

أ – الركن الشرعي لجريمة إشاعة أخبار كاذبة:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 294 من قانون الانتخابات والتي تنص على :

[1] – خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] - مرجع نفسه ، ص 295 .

" يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات أو حولها او حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى ." [1]

ب – الركن المادي لجريمة إشاعة أخبار كاذبة:

يتمثل الركن المادي في قيام الشخص بنشر اشاعات وأخبار كاذبة، ووشايات غير صحيحة تتعلق بخصمه في الحملة الانتخابية بهدف تشويه سمعة هذا الأخير ، وحصوله على أصوات المواطنين [2] والأخبار الكاذبة هي التي لا تتطابق مع الواقع سواء في مجموعها أو في بعض أجزائها أو في بعض تفاصيلها . أما مجرد التعليق على الاخبار الصحيحة بملاحظات غير صحية فلا يدخل في حكم الخبر الكاذب .[3]

جـ : الركن المعنوي لجريمة إشاعة أخبار كاذبة

نعني به القصد الجاني للجريمة . أي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون ، فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى نشر او إذاعة الاقوال الغير صحيحة و نسبها الى أحد المرشحين أو الى احد المراكز الانتخابية و هو على علم بأن كل من ارتكب هذا الفعل يعاقب عليه قانونيا ومع ذلك يصر على ارتكابه . [4]

د :عــقوبة جريمة إشاعة أخبار كاذبة

يعاقب على هذه الجريمة حسب ما ورد في نص المادة السالفة الذكر بالعقوبة التالية :" الحبس من ثلاث أشهر (03) الى ثلاث سنوات (03) وغرامة مالية مقدرة من 6000 دج الى 60.000 دج .

فيما يتعلق بجريمة إشاعة أخبار كاذبة نص المشرع الجزائري على عقوبة غير مناسبة و ليست كافية خاصة ظل التأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه هذه الأفعال عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي و خصوصا اذا اقترنت بسوء النية و على المشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة لا يقل عن سنة .

---

[1] – المادة 294 ، الأمر 21–01 .

[2]– عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 48 .

[3]– عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 297 .

[4]– مرجع نفسه ، ص 298 .

ثانيا: جريمة الرشوة الانتخابية

تعد جريمة الرشوة الانتخابية أخطر الجرائم السياسية عمومًا فبعدها أن كان المال أمرا حيويا لإدارة الحملات الانتخابية من جانب التمويل نفقاتها أضحى سلاحا فتاكا يهدد إرادة الناخبين و توجيههم الى وجهة أخرى غير الوجهة الحقيقية ،[1] و سنتطرق الى الأركان الخاصة بها.

أ : الركن الشرعي لجريمة الرشوة الانتخابية

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 300 من قانون الانتخابات والتي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 دج الى 100,000دج كل من قدم هبات ، نقدًا أوعينا أو وعد بتقديمها. وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة . أو مزايا أقري خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت .....". [2]

ب : الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية

يتمثل هذا الركن في تقديم الجانب جملة من المزايا الأموال والعطايا أو يعد بها شخص ما مقابل أن يصوت لصالحه .[3]

فسلوك الجاني يتحقق بالأفعال التالية :

1- بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره .

2- اعطاء او تقديم أو عوض عطايا أو هبات أو فوائد أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة من ورائها للناخب أو غيره . [4]

جـ : الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية

يتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم لكن يصر على ارتكابه بالرغم من معرفته بأنها تعد من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا . [5]

---

[1] – إبراهيم بن داوود ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2] – المادة 300 من الأمر 21-01 .

[3] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 49 .

[4] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ،ص 395 ، 396 .

[5] – مرجع نفسه، ص 389 .

د : عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية

يعاقب كل شخص ارتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العضوي للانتخابات الممثلة في: الحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات(10) وغرامة مالية من 200,000 دج الى 1,000,000دج.

ويجدر الإشارة الى أنه في حالة ابلاغ الشخص السلطات بهذا الفعل المجرم قبل الانتخابات يعفى من العقوبة ، أما اذا ان أعلم السلطات بعد الانتخابات تخفف العقوبة الى النصف .[1]

فيما يتعلق بجريمة الرشوة الانتخابية نص المشرع الجزائري على عقوبة مناسبة من حيث الصرامة، لكننا نرى انها قد تكون أكثر فاعلية اذا دعمت بالحرمان المؤقت من الترشح أو التصويت .

ثالثا: جريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

ظهرت مجموعة من الاعتداءات قد تحدث ضد الادارة والتي تهدف الى عرقلة التنظيم والسير الحسن لهذه العملية (عملية التصويت) فقد يحدث و يتعرض رئيس المكتب الانتخابي لمجموعة من التهديدات أو استعمال عنفي ضده أو ضد أحد أعضائه وذلك عن طريق القوة .[2] ولإتمام هذه العملية يتم بدون أي ضغط أو تأثير عليه . [3]ولهذا سنتطرق الى الأركان الخاصة بالجريمة .

أ: الركن الشرعي لجريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

يقصد بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ."[4]

• أيضا نصت المادة 102 من نفس القانون ما يلي " اذا منع مواطن أو اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد .[5]

•كما نصت المادة 302 من قانون الانتخابات على :يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر (03) الى سنة (01) وبغرامة من 3000 دج الى 30.000 دج كل من حمل ناخبًا أو أثر عليه أو حاول التأثير على

---

[1] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 305 .

[3] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، ص 404 .

[4] – المادة 01 من القانون 66–156 .

[5] – المادة 102 من القانون 66–156 .

تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريصه هو وعائلته أو أملاكه الى الضرر[1].

ب: الركن المادي لجريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يصدر عن الجاني فعل يتضمن استعمال القوة أو العنف أو التهديد، وليس مجرد استعراض لهما. ويشترط أن يُوجَّه هذا الفعل إلى رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها. ويتحقق هذا الركن بمجرد ارتكاب فعل ينطوي على قوة أو عنف ضد أحد أعضاء اللجنة أو رئيسها، حتى وإن لم يؤدِ هذا الفعل إلى منع المجني عليه من أداء مهامه أو التأثير على كيفية أدائها، أو لم يُخلّف آثارًا ظاهرة كالجروح أو الرضوض، غير أن حدوث نتيجة ملموسة، كالإصابات البدنية، يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة[2].

ج: الركن المعنوي لجريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

يعتبر من التأثير عن ارادة الناخب في التصويت والامتناع عنه من الجرائم العمدية والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصر العلم والارادة والعلم يتمثل في معرفة أو علم الجاني بأن الفعل المرتكب معاقب عليه قانونيا، والارادة في أنه رغم معرفته بذلك يصر على ارتكابه.

د : العقوبة لجريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة

يعاقب على هذه الجريمة حسب مضمون القانون الانتخابي بالحبس من ثلاث أشهر (03) الى ثلاث سنوات (03) و غرامة مالية من 3000 دج الى 30,000 دج . [3]

– يمكن للعقوبة ان تتضاعف اذا كانت التهديدات المذكورة في نص المادة 302 مرفقة ما بالعنف أو الاعتداء . [4]

فيما يتعلق بجريمة استعمال التهديد و القوة ضد الهيئة الناخبة نص المشرع الجزائري على عقوبة غير كافية لوقف من يلجأ إلى التهديد أو القوة للتأثير على إرادة الناخبين نقترح تشديد العقوبة من سنة الى خمس 05 سنوات و رفع الغرامة المالية من 10,000 دج الى 100,000 دج .

[1] – المادة 302 من الأمر 21–01 .

[2] - خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 306 .

[3] – المادة 302 من الأمر 21–01 .

[4] – عبد الحليم عزيزي ، مرجع سابق ، ص 51 .

المبحث الثاني: عملية الفرز والجرائم المتعلقة بها

إن عملية الفرز بالرغم من أنها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الانتخابية إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية وأخطرها على نتائج الانتخابات، باعتبار أن أي إخلال أو غش أو تزوير أو أي تلاعب بسوء نية في عملية الفرز قد يؤدي إلى إحباط تنظيم العملية الانتخابية ككل، وإبطال كل الجهود المبذولة في المراحل السابقة من مرحلة القيد والترشيح مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية إلى يوم التصويت.[1]

وسنتناول في هذا المبحث تعريف ومبادئ وشروط عملية الفرز (المطلب الأول)، والجرائم المتعلقة بهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز

هي عملية تهدف الى جرد واحصاء مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه النتائج، وتشكل هذه المحطة مرحلة جوهرية تأتي تتويجا لكل ما تم من مقدمات متتالية واعمال مركبة تراكمت منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج مرورا بمرحلة فرز الأصوات، باعتبار انه لا فائدة من نزاهة المراحل السابقة او اللاحقة لهذه المرحلة ما لم تضمن عملية فرز سليمة بعيدة عن كل الشوائب[2] .

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

لم يعرف المشرع الجزائري عملية الفرز لكن بالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجدهم قسموها إلى قسمين:

- **القسم الأول** تعريف إجرائي يرتكز على معيار الإجراءات
- **القسم الثاني** تعريف موضوعي يؤسس على معيار الغاية من عملية الفرز.

---

[1]– ايمان طالبي، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الطاهري ، بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص326.

[2]– قدور ضريف ، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ضل القانون العضوي19–08، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد03، العدد05، 2020،ص 372.

أولا: التعريف الإجرائي

تعتبر عملية إجرائية تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها " أو هي " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات. [1]

ثانيا: التعريف الموضوعي

هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الإنتخابية وتتم عملية الفرز يدويا أو أليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الاصوات ونقل النتائج بصورة سرية وشفافة ودقيقة وموزونة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لا سيما ان ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين [2].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

للإحاطة والحرص على شفافية عملية الفرز كان من الواجب إحاطة هذه العملية بجملة من المبادئ التي يجب احترامها من أجل كسب ثقة الناخبين ومن بين هذه المبادئ

أولا: مبدأ شفافية إجراءات الفرز

إن تمكين الناخبين من أصحاب الحق الأصيل في التعبير عن إرادتهم من متا بعة عملية الفرز من خلال التجول حول الطاولات المخصصة لذلك ، يعد أحد أشكال الرقابة المباشرة على سير العملية الإنتخابية، غير أن الظروف الاستثنائية كما هو الحال في المكاتب المتنقلة التي تجري الفرز الفوري داخل مكتب التصويت ،وتحقق نزاهة الإنتخابات من خلال احتواء أصوات الناخبين وتعبيرهم الحر وضمان أن النتائج تعكس بدقة ارادتهم الحقيقية ، مما يقتضي منع أي خروقات او تجاوزات أضف إلى ذلك ، يحق لكل مترشح أو ممثله المخول قانونا ضمن دائرته الإنتخابية متابعة جميع مراحل التصويت بما في ذلك عملية فزر الأوراق وحساب الأصوات ، في مختلف القاعات التي تجرى فيها هذه العمليات .

كما يُسمح له بتدوين جميع الملاحظات أو الاعتراضات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.[3]

---

[1]– البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2014–2015، ص176.

[2]– عبد الحق بودفل غرابة أميرة ، مرجع سابق،ص98.

[3]– مرجع نفسه ، ص100.

ثانيا: مبدأ الإثبات والسرعة

بمجرد انتهاء عملية الإقتراع يقوم , جميع أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات ،ويعتبر هذا الإجراء خطوة قانونية مهمة تؤدي دورًا أساسيا في توثيق سير العملية الإنتخابية , فهذه القائمة تعد بمثابة دليل اثبات رسمي بوضع هوية الأفراد الذين تولو تنظيم عملية التصويت سواء من حيث الإشراف العام على العملية أو مباشرتهم لعملية الفرز داخل المكتب المعني ، وما إن يختم التصويت يشرع فورًا في فزر الأصوات ، دون أي تأخير ، وتجرى هذه العملية بشكل متواصل دون إنقطاع حتى إكتمالها بشكل نهائي ، ويعد هذا التسلسل الزمني في غاية الأهمية ،اذ يساهم في تعزيز شفافية العمالية الإنتخابية ، ويحد من إمكانية، حدوث أي تلاعب أو تزييف في النتائج كما يضمن احترام الإرادة الشعبية من خلال مطابقة النتائج النهائية لم تم الادلاء به من قبل الناخبين في صناديق الاقتراع إضافة إلى ذلك، فإن علنية عملية الفرز، وإجرائها بحضور ممثلي المترشحين والمراقبين المؤهلين قانونا تكرس مبدأ الرقابة المتبادلة ، وتساهم في تعزيز الثقة في نتائج الانتخابات ومصداقيتها.[1]

ثالثا: مبدأ الاحترافية

يتعين على القائمين بعملية الفرز أن يتحلوا بمستوى عالٍ من الاحترافية، وأن يمتلكوا معرفة دقيقة بالإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه المرحلة الحاسمة من العملية الإنتخابية ولهذا من الضروري أن يكون هؤلاء الأشخاص قد تلقوا تكويننا ملائما يزودهم بالمهارات والخبرات اللازمة يؤهلهم للتعامل مع الوسائل والتجهيزات المرتبطة بالفرز بدقة وانضباط.[2]

رابعا: مبدأ علانية إجراءات الفرز

اعمالا لهذا المبدأ من الضروري أن تتم عملية الفرز بشكل علني وشفاف أمام الناخبين المتواجدين بالقرب من طاولة الفرز وهذا الإجراء ليس مجرد مسألة تنظيمية ، بل هو ركيزة أساسية لقدمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية فبمجرد أن يختتم التصويت يبدأ الفرز بشكل علني ليتمكن كل من شارك في العملية الإنتخابية من متابعة سيرها والتأكد من دقتها ومصداقيتها ،وإن إحاطة عملية الفرز بشيء من السرية

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص311.

[2] – عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان، 2009 ، ص206.

وإجراءها في ظروف غامضة تفتقر إلى الشفافية يعد مخالفة قانونية جسيمة ، من شأنها إثارة الشكوك حول مصداقية النتائج وتفقد العملية الإنتخابية مصداقيتها. [1]

خامسا: مبدأ الدقــة

تعَدّ الدقّة شرطًا أساسيًا لضمان نزاهة الفرز وسلامة العملية الانتخابية، إذ إن وجود أخطاء أو تصحيحات قد يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب أو التزوير. لذا، فإن اعتماد إجراءات واضحة وأدلّة دقيقة، إلى جانب التدريب الجيد للموظفين وجديّة أدائهم لمهامهم، هو ما يضمن صحة عملية الفرز. ومن الضروري أيضًا وضع آلية فعّالة لتدقيق البطاقات وصناديق الاقتراع.

صحيح أن استخدام النظم المعلوماتية قد يفضي إلى نتائج أكثر دقّة، إلا أنه ينبغي ألا نغفل أن الاعتماد على المعلوماتية قد يقلّل، ظاهريًا، من مستوى الشفافية. [2]

سادسا: مبدأ السلامة

لضمان نزاهة عملية الفرز، من الضروري الحفاظ على سلامة بطاقات الاقتراع وصناديق التصويت منذ انطلاق عملية الاقتراع وحتى اكتمال الفرز. ويتوجب على القائمين على الاقتراع والفرز إلى جانب مندوبي الأحزاب والمرشحين، مراقبة الصناديق والبطاقات بشكل دائم ويقظ، ومرافقتها أثناء نقلها بين المراكز، كما ينبغي نقل البطاقات في أوعية أو أكياس تحمل أرقامًا متسلسلة، ومختومة بأختام رقمية محكمة لا يمكن العبث بها[3].

سابعا: مبدأ التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت

يقضي مبدأ التوثيق بضرورة تسجيل وتثبيت جميع الأمور المتعلقة بعملية الفرز، سواء كانت ملاحظات أو نتائج أو اعتراضات وذلك في المحضر المخصص لهذا الغرض، أما مبدأ الحفاظ على بطاقات الاقتراع فيقتضي إجراء عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما في ذلك من دور في الحد من احتمالات العبث

[1] – عبد الحق بودفل ،غرابة أميرة ، مرجع سابق، ص99.

[2] – عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 210 .

[3] – مرجع نفسه ، ص 210 .

بالصناديق، خصوصًا أثناء نقلها، مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرز محتواها في المراكز التابعة لها. [1]

ثامنا: مبدأ لا مركزية الفرز

علاوة على اجراء عملية الفرز علنا ، فانه يجري بمكتب التصويت الزاميا ،[2] وليس في مكان آخر. وتكمن الحكمة من وراء هذا الإجراء في حماية صناديق الاقتراع – أي أصوات الناخبين – من أي أخطار محتملة، مثل السرقة أو الإتلاف أو التلاعب، وهي أمور من شأنها أن تؤثر سلبًا على نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي على مصداقية الانتخابات ككل [3].وهذا هو التوجه ذاته الذي سلكه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **152**:"**يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا** ."

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناء واحد يرد على هذا المبدأ و يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة، حيث تجري عملية فرز الأصوات الخاص بها في مركز التصويت الذي تلحق به' ، و ذلك وفق نص الفقرة 3 من المادة **152** من الامر **21–01** :" **غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به** ".

تاسعا: مبدأ عدم جواز إعادة الفرز

تُقرّ معظم الأنظمة الانتخابية في العالم قاعدة مفادها أن عملية الفرز تُجرى لمرة واحدة فقط، ولا يُسمح بإعادتها في مكتب التصويت لأي سبب أو ظرف[4].

[1] – عمار خريفي ، سلامات سفيان ، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21–01 المعدل و المتمم ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021–2022 ، ص 82 .

[2] – عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] – زهير خميسي ، مرجع سابق ، ص 83 .

[4] – مرجع نفسه ، ص 84 .

الفرع الثالث: الضوابط والآثار المترتبة عن عملية الفرز

تخضع عملية الفرز إلى عدة ضوابط قانونية يتطلب تحديدها تترتب عنها عدة آثار، هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الضوابط القانونية لعملية الفرز: المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد معايير صحة وبطلان أوراق التصويت.

أ: معايير بطلان أوراق التصويت

لقد حدّد المشرع، على سبيل الحصر، الحالات التي تُلغى فيها أوراق التصويت، سواء تعلق الأمر بكون الظرف فارغًا وخاليًا من ورقة التصويت، أو احتواء الظرف على ورقة التصويت فقط دون الظرف، أو في حالة تعدد الأوراق داخل الظرف الواحد. كما اشترط أن تكون أوراق التصويت غير مشطوبة ولا تحمل أية علامة إضافية، مع ضرورة استعمال الأظرفة النظامية.

ب : معايير صحة أوراق التصويت

بما أن المشرع الجزائري حدّد على سبيل الحصر الحالات التي تُلغى فيها الأصوات، دون أن يبيّن متى تُعتبر الأصوات صحيحة، فإن كل صوت يُعدّ صحيحًا ويُحسب، ما لم يكن ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 156 من الأمر 21-01. وقد أضاف المشرع الجزائري أن أوراق التصويت التي لم يعبّر فيها الناخب عن اختياره تُحتسب لفائدة القائمة المختارة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة المذكورة أعلاه :"لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف ،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،[1]
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 17 و 192 من هذا القانون العضوي،

[1] - المادة 156 من الامر 21-01.

– الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة".

ثانيا: أثار عملية الفرز

أكد المشرع الجزائري أنه يترتب على عملية الفرز عدة آثار تتعلق في مجملها بكيفية تحرير وتسليم محضر الفرز تتمثل أهمها فيما يلي:

– تحرير محضر فرز الأصوات مكتوب بحبر لا يمحى والذي تدون فيه كل من الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، كما يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

– تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

– توزيع النسخ الثلاثة لمحضر الفرز إلى كل من رئيس مكتب التصويت ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حيث يقوم بتسليمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام يسلم لهم.

– تدمغ هذه النسخة من المحضر المذكورة أعلاه في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

– محضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها توزع على ثلاث هيئات أو سلطات مختلفة.

يستخلص مما سبق أن تأكيد المشرع الجزائري على أهمية تتبع محاضر الفرز وتسليم نسخه الثلاثة هيئات مختلفة تعزز من احتمالية التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير النتائج وهذا ما نستشفه من نص المادة 155 من الأمر 21– 01: " يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.[1]

يحرر محضر الفرز في ثلاث 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

[1]– المادة 155 من الامر 21-01.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

• أوراق التصويت الملغاة

• أوراق التصويت المتنازع في صحتها

• الوكالات

– نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام".[1]

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز

إن عملية الفرز بالرغم من أنها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الإنتخابية إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية وأخطرها على نتائج الانتخابات، باعتبار أن أي خلل أو غش أو تزوير أو أي تلاعب بسوء نية في عملية الفرز قد يؤدي إلى إحباط تنظيم العملية الانتخابية ككل وإبطال كل الجهود المبذولة في المراحل السابقة،[2] وتنحصر الجرائم التي تحدث أثناء أوقات الفرز في ما يلي:

[1] – المادة 155 من الأمر 21–01 .

[2]– ايمان طالبي ، مباركي ميلود ، مرجع سابق، ص327.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت

قد يتم الاعتداء على صندوق الانتخاب بهدف زعزعة استقرار العملية الإنتخابية لذلك كان لزاما عل المشرع أن يتدخل لحماية الصندوق الإنتخابي من أي تجاوزات خطيرة تعرقل سير العملية الإنتخابية وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: جريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي

ويقصد بإتلاف الصندوق هنا هو إفناء مادة الشيء كليا أو جزئيا بحيث لا يعود لها وجود ملموس، كتحطيم صندوق الإنتخاب أو إحراقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق وإعدامها كليا أو تعييب الاوراق، بحيث تصبح باطلة قانونا عند الفرز [1].

أ : الركن الشرعي لجريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي

يقصد بالركن الشرعي في هذه الجريمة النص القانوني الصريح الذي يجرم الفعل ويحدد له عقوبة وفي هذه الجريمة نجد نص المادة 297 من الأمر 01.21 والذي نص على "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت [2] .

ب : الركن المادي لجريمة اتلاف الصندوق الإنتخابي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة علي فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الإتلاف سواء بالكسر أو التخريب او غيره ، بحيث لا يفي بتحقيق الغرض الذي أعد من أجله وبغض النضر عن الوسيلة المستخدمة في الإتلاف مادامت تحقق الغرض المنشود .

جـ : الركن المعنوي لجريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي

الجريمة التي تقع على صندوق الاقتراع تعتبر عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتحقق العلم بالجريمة عند علم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الإتلاف وبإحداث نتيجة الفعل.[3]

---

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص323.

[2]– المادة 297 من الامر 21–01

[3] – عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص325.

د :عقوبة جريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي

يعاقب كل شخص قام بفعل مفاده إتلاف صندوق الإقتراع وفق نص المادة 297 من الأمر 21-01 : بالحبس من 05 سنوات تصل إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج تصل إلى 500,000 دج وفي حالة إرتكاب الإتلاف بإستخدام العنف يعاقب الجاني بالحبس من 10 سنوات تصل إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 دج تصل إلى 2,500,000 دج.

فيما يتعلق بجريمة اتلاف الصندوق الانتخابي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل التنصيص على الكيفيات و الآليات العملية التي يتم من خلالها اتلاف الصندوق الانتخابي كالكسر و الفتح الغير مشروع و الحرق و الاخفاء و أغفل أيضا الوسائل التي تثبت واقعة هذا الاتلاف مما يحدث صعوبة في اثبات الجريمة .

ثانيا: جريمة خطف صندوق الاقتراع

وهي انتزاع الصندوق الذي يحتوي اوراق الاقتراع من مكانه المخصص ونقله إلى محل أخر ويكون هذا الخطف قبل عملية فرز محتواه الذي بداخله من أوراق اقتراع، بمعنى انتقاله من حيازة أعضاء المكتب الإنتخابي وانتقاله إلى حيازة الغير بغض النضر عن مدة الحيازة.[1]

أ: الركن الشرعي لجريمة خطف الصندوق الإنتخابي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني الصريح الذي يجرم الفعل ويحدد عقوبة له بحيث نص المشرع الإنتخابي صراحة على هذه الجريمة في نص المادة 298 من الامر 21-01 حيث نصت على: يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من100,000 دج إلى 500,000دج كل من قام بنزع صندوق الإقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، والتي لم يتم فرزها [2] .

[1] -عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 2010، ص387.

[2] -المادة 298 من الامر 21-01.

ب: الركن المادي لجريمة خطف صندوق الاقتراع

يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الخطف، دون تحديد أو توضيح الصورة التي يقوم عليها هذا الفعل[1]،بمعنى قيام الجاني بانتزاع صندوق التصويت من مكانه المخصص وأخذه بأي طريقة.

ج: الركن المعنوي لجريمة خطف صندوق الاقتراع

إن الجرائم التي تقع على صندوق الإقتراع من الجرائم العمدية سواء كانت خطف ، أو إتلاف، أو التلاعب بمحتواه ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، بحيث يجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة أي علم الفاعل أن فعله مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى خطف الصندوق وإحداث نتيجة الفعل ، أما النتيجة الاجرامية فهي إبعاد الصندوق من مكانه إلى مكان أخر غير الذي وضع فيه وتغيير نتائج التصويت.[2]

د: عقوبة جريمة خطف صندوق الاقتراع

أقر المشرع في نص المادة **298** من الأمر 21-01 عقوبة لكل من يرتكب فعل خطف صندوق الاقتراع قدرت ب 05 سنوات تصل إلى 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها 100,000 دج تصل إلى 500,000 دج .

وفي حالة إرتكاب فعل الخطف باستعمال العنف تشدد العقوبة بحيث تصبح، الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500,000 دج تصل إلى 2.500,000 دج.

رغم أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة جزائية ملائمة لوقف فعل خطف صندوق الاقتراع الا انه تجاهل على نص حرمان الجاني من الحقوق السياسية نظرا لخطورة الجريمة .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر

سنتطرق الى الجرائم المتعلقة بالفرز (أولا) ثم الجرائم المتعلقة بتحضير الأصوات

أولا: الجرائم المتعلقة بالفرز

بذلك سنتناول جريمتين أقرهما القانون و جرم أفعال مرتكبيها و هي جريمة العبث في الأوراق الانتخابية و محاضر الفرز و جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية:

---

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق،ص321.

[2] – ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص462.

أ: جريمة العبث في الأوراق الإنتخابية ومحاضر الفرز

يحصل التعدي على الاوراق الإنتخابية بهدف التأثير على النتائج الانتخابية والعملية الانتخابية ككل، وتقوم هذه الجريمة عن طريق القائمين على هذه العملية إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها أو قد تكون من طرف أحد الناخبين المكلفين من قبل رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز وقد تكون من طرف رئيس مكتب التصويت وذلك إما عن طريق الاختلاس أو بالإخفاء أو الإتلاف لهذه الأوراق أو عن طريق الإنقاص أو الزيادة منها والغرض من هذه الأفعال التأثير على السير المتضمن والمتزن للعملية الإنتخابية ومحاولة إفشالها.[1]

01: الركن الشرعي لجريمة العبث بالأوراق الإنتخابية

النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويحدد له العقوبات هو المادة 286 من الأمر 01.21 والتي نصت على " يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100,000ج إلى 500000 دج ، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفزرها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الاسم المسجل.[2]

02: الركن المادي لجريمة العبث بالأوراق الإنتخابية

يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية بينهما بحيث يتمثل السلوك الإجرامي في ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني ومن صوره الزيادة أو الإنقاص قني المحاضر أو بطاقات الإقتراع أو الإنقاص من عدد بطاقات الاقتراع بهدف إفقادها لقيمتها القانونية أو احداث تغيير على بطاقات الإقتراع.[3]

أما بالنسبة لنتيجة الاجرامية فتتمثل في التأثير على العملية الإنتخابية من خلال التأثير على عملية الفرز لغرض دعم مرشح على حساب الآخرين أما العلاقة السببية فتتحقق بمجرد صدور الفعل المحظور وتحقق النتيجة الإجرامية.[4]

---

[1]– عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص332.

[2] – المادة 286 من الامر،21–01.

[3] – عبد الحق بودفل ، مرجع سابق، ص112.

[4] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق، ص335.

03: الركن المعنوي لجريمة العبث بالأوراق الإنتخابية

يتحقق هذا الركن بتوفر القصد العام الذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى القيام به بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الإنتخابات لصالح أحد المترشحين أو أحد الأحزاب.

04: عقوبة جريمة العبث بالأوراق الإنتخابية

نص المشرع الجزائري في الامر 21-01 على جزاء كل من يرتكب أيفعل الغرض منه العبث بالأوراق الإنتخابية من خلال نص المادة 286 والتي قدرت العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100,000 دج تصل إلى 500,000 دج.

نفس الملاحظة بالنسبة للجريمة سابقة الذكر (جريمة خطف صندوق الاقتراع) المشرع الجزائري اقر عقوبة ملائمة ولكن أغفل مجددا على النص بحرمان مرتكب الجريمة من حقوقه السياسية و المدنية .

ب : جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

لعل ثاني أخطر جريمة بعد جريمة خطف صندوق الاقتراع خلال مرحلة فرز الأصوات و اعلان النتائج هي جريمة التلاعب بأصوات الناخبين و بطاقات اقتراعهم و ذلك سواء عن طريق تمزيقها أو تشويهها أو الانقاص في عددها أو الزيادة فيه [1] . و تقوم هذه جريمة على عدة أركان و المتمثلة في :

01 : الركن الشرعي لجريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

نصت عليه المادة 286 من الأمر 21-01 ما يلي " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بانقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل. " [2]

[1]- عبد الحق بودفل ، أميرة غرابة ، مرجع سابق ، ص 109 .

[2] - المادة 286 من الأمر 21-01 .

02: الركن المادي لجريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

يتحقق الركن المادي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة من خلال الفعل المجرم، والمتمثل في التزوير الذي لا يمس جسم أو مادة البطاقة الانتخابية، وإنما يتجسد في تلاوة اسم مرشح غير الاسم المصوت عليه. وتعد قراءة اسم المرشح المصوت عليه أثناء عملية الفرز وإحصاء الأصوات من الإجراءات المتعارف عليها في معظم التشريعات الانتخابية. ووفقًا لقانون الانتخابات الجزائري، وبمجرد تفريغ الأوراق من الصندوق، يتولى أحد أعضاء المكتب الانتخابي مهمة الفرز، وذلك بفتح الأطرفة وقراءة اسم المرشح أو القائمة المصوت عليها.

وقد يحدث أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد تلاوة اسم مرشح غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية التي عبّر فيها الناخب عن صوته.

أما النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على النتائج الانتخابية من خلال دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر، وهو الذي لم يُكتب اسمه في الورقة الانتخابية، وذلك لإحباط أو إفشال مترشح آخر أو قائمة مترشحين آخرين مدونين في البطاقة أو الورقة الانتخابية محل التلاوة خلال الفرز. أما بالنسبة للعلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها في هذه الجريمة، كونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد وقوع الفعل المجرم المتمثل في تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية [1] .

03 : الركن المعنوي لجريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام ركنها المعنوي تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإدراك.

ويتحقق علم الجاني من خلال معرفته بأن الفعل الصادر عنه يُعد مجرَّماً أو معاقباً عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر، وذلك من خلال تلاوة اسم مترشح آخر

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 338– 339 .

خلافاً للاسم المدون في الأوراق الانتخابية. وقد يحدث أن يقع القائم على عملية الفرز في خطأ بتلاوة اسم غير الاسم المدون، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء القصد الجنائي لديه[1].

04 : عقوبة جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية

يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

اقر المشرع الجزائري عقوبة مناسبة وملائمة لجريمة تلاوة اسم غير مسجل في لورقة الانتخابية من ناحية العقوبة السالبة للحرية ونفس الامر بالنسبة للغرامة ، لكننا نرى انه كان من الأفضل تدعيمهما بعقوبة سالبة للحقوق السياسية ومنع مرتكبي هذه الجريمة من مزاولة أي نشاط يتعلق بالعملية الانتخابية نهائيا، لانهم خانوا الأمانة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتحضير الأصوات

تعتبر آخر مرحلة في سير العملية الانتخابية و هي التي من خلالها يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات التي احتوت عليها الأوراق او البطاقات الانتخابية ثم تدوينها في المحاضر ، لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المترشحين [2] ولهذا سنتطرق الى جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية و جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز .

أ : جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية

يعتبر الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونًا لكل مرشح أو قائمة مترشحين في القائمة الانتخابية البلدية. من بين الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع الجزائري، و لهذا تقوم هذه الجريمة بمجرد امتناع أحد القائمين على العملية الانتخابية عن وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين، لتمكينه من مراقبتها ومطابقة عدد الأصوات مع محاضر الفرز. ولا يمكن قيام هذه الجريمة إلا بتوفر الأركان المنصوص عليها قانوناً [3].

---

[1] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 473 .

[2]– عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 341 .

[3] – مرجع نفسه، ص 342 .

01: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية

يتمثل الركن الشرعي في نص المادة **296** من الأمر **21-01** التي تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنة **(01)** إلى ثلاث **(03)** سنوات وبغرامة من **4.000** دج إلى **40.000** دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس **(05)** سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة " [1].

02- الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية:

يتكوَّن الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية إلى الممثل القانوني لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه، من ثلاثة عناصر: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. ويتمثل الفعل الإجرامي في سلوك الامتناع الصادر عن أحد القائمين على العملية الانتخابية، والذي يكون من ضمن المكلفين بها، من خلال امتناعه عن تسليم القوائم الانتخابية لأحد المترشحين أو عدم إتاحتها له، سواء تم ذلك بإخفائها أو بالامتناع عن تسليمها..

ويُنصب موضوع هذا الامتناع على القوائم الانتخابية، ويصدر غالبًا عن المسؤولين عن سير العملية الانتخابية أو عمليات الفرز، وقد يكون من أحد الأشخاص المكلفين من قبل رئيس المكتب الانتخابي .[2]

أما النتيجة الإجرامية، فتتجلى في التأثير السلبي على حسن سير العملية الانتخابية، من خلال حرمان المترشح أو ممثله القانوني من ممارسة حقه في الرقابة على السجلات الانتخابية ومقارنتها بنتائج التصويت والفرز.[3] وبخصوص العلاقة السببية، فهي غير مطلوبة لقيام هذه الجريمة، باعتبارها من جرائم

[1] – المادة 296 من الأمر 21-01 .

[2] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 344 .

[3] – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، مرجع سابق ، ص 472 .

الخطر التي يكفي فيها تحقق الفعل الإجرامي المتمثل في الامتناع عن وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين [1].

03 – الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية : تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة. ويكمن عنصر العلم في إدراك الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه مُجرَّم قانونًا، والمقصود هنا هو الامتناع عن تسليم أو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين، بما يحول دون تمكينه من ممارسة دوره في الرقابة والمطابقة بينها وبين عدد المصوتين ومحاضر الفرز. أما عنصر الإرادة، فيتجسد في توجه نية الجاني نحو ارتكاب هذا الفعل مع علمه بمخالفته للقانون وإمكانية معاقبته عليه وقد يحدث أن يكون الامتناع نتيجة لضغط أو إكراه يُمارس على الجاني، وفي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي الجريمة .

أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فيتمثل في نية الجاني التأثير على السير السليم للعملية الانتخابية، من خلال حرمان الممثل القانوني لأحد المترشحين من حقه في الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية [2].

04– عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03) ، و بغرامة مالية من **4000** دج إلى **40.000** دج ، إضافة الى الحرمان من حق الترشح و التصويت لمدة تصل الى خمس سنوات (05).

فيما يتعلق بجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية، نلاحظ ان المشرع قد اقر لمرتكبيها ثلاث عقوبات، وتتمثل في عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية والحرمان من الحقوق السياسية لمدة تصل الى خمسة سنوات، ونحن نرى ان هذه العقوبة تتناسب تماما مع الجريمة المرتكبة.

[1] – عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 344 .

[2] – مرجع نفسه، ص 345 .

ب – جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز:

تم النص على هذه الجريمة في نفس المادة السالفة الذكر ، كما نجد أنها تعاقب بذات العقوبة ، لكن الاختلاف كمن في الركن المادي [1] ويتجسد هذا الفعل في امتناع الشخص عن تنفيذ التزام قانوني إيجابي محدد يفرض عليه القانون أداؤه في ظروف معينة، مما يجعل من هذا الامتناع اعتداءً على مصلحة قانونية يحميها القانون الجنائي، أو يؤدي إلى تعريضها للخطر[2].

[1] – عبد الحليم عزيزي، مرجع سابق، ص 57.

[2] – عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، مرجع سابق، ص 118.

خلاصة الفصل الثاني

تشكل مرحلتا التصويت وإعلان النتائج المرحلة الحاسمة في سير الانتخابات، وذلك رغم قصر المدة الزمنية التي تستغرقها غير أن هذه المرحلة تعرف تسجيل أخطر التجاوزات، مثل جرائم التزوير في التصويت أو التلاعب بصناديق الاقتراع، ما جعل المشرع يعتبرها من ضمن الجرائم الانتخابية.

وبناءً على ما سبق، تم التوسّع في هذا الفصل في دراسة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية المعاصرة، مع تحديد المبادئ القانونية التي تُؤطرها، والوقوف عند أهم الجرائم المرتكبة خلالها، سواء من حيث الوصف القانوني أو من حيث الأركان والعقوبات المقررة لها. وقد تناول الفصل، بشكل خاص، الجرائم الانتخابية ما يلي:

– الجرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت المتمثلة جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت و جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع ، و جرائم التصويت غير المشروع و المتمثلة في جريمة التصويت بفقدان الأهلية و جريمة التصويت المتكرر و جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية .

– الجرائم الانتخابية التي لها تأثير على حرية التصويت و المتمثل في جريمة إشاعة أخبار كاذبة و جريمة الرشوة الانتخابية .

– الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز نجد جرائم المتعلقة بصندوق التصويت المتمثلة في اتلاف و خطف صندوق الاقتراع ,

– الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز و تبليغ الفرز في جريمة العبث في الأوراق الانتخابية و جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية .

الجرائم الانتخابية المتعلقة بتحضير الأصوات نجد جريمتين جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية و جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز .

اما بخصوص الاحكام الجزائية التي تتعلق بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية نرى ان المشرع تشدد نوعا ما في العقوبات المالية والسالبة للحرية خصوصا في الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت لكن نرى انه في اغلب الجرائم لم ينص على عقوبات سالبة للحقوق السياسية كالحرمان من التصويت لمدة زمنية معينة والتي نرى انه من الأفضل اضافتها الى جانب العقوبات الأخرى وهذا لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وتوقيع الجزاء المناسب لكل من يريد الاخلال بهذه العملية.

الخاتمة

في ختام بحثنا حول موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري حاولنا في دراستنا تبيان مراحل ارتكاب الجرائم الانتخابية سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة المعاصرة وتبيان العقوبات المقررة لها، بحيث يمكن القول إن الجريمة الانتخابية تمثل ذلك السلوك الإجرامي الذي يستهدف المساس بجوهر العملية الانتخابية سواء تم ذلك من خلال أفعال إيجابية أو سلوكيات سلبية، ويكتسي هذا النوع من الجرائم طبيعة خاصة لكونه يطال حقًا سياسيًا أساسيًا يتمثل في الانتخاب والترشح ويؤثر بشكل مباشر على إرادة الشعب وشرعية المؤسسات المنتخبة ، وقد تتجلى مظاهر الاعتداء الانتخابي في صور مختلفة منها ما هو مادي كالعبث بالوسائل المستعملة في العملية الانتخابية ومنها ما هو معنوي يمس بحرية ونزاهة الاقتراع، وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا.

نلاحظ أن المشرع قد خصص في الباب الثامن من الأمر 21-01 مجموعة من الأفعال التي تعد جرائما انتخابية بحيث ركّز على الأفعال التقليدية المرتكبة في الواقع ولم يتوسع بالشكل الكافي ليشمل الجرائم الحديثة المرتكبة عبر الإنترنت مثل نشر الشائعات، التشهير بالمرشحين، التحريض على المقاطعة ما أفرز فراغا قانونيا في هذا الجانب، أما بخصوص فعالية الأحكام الجزائية، فرغم وضوحها من حيث الصياغة وشدة العقوبات في بعض الحالات، الا ان هناك بعض الجرائم لم تقرر لها عقوبة تتناسب مع جسامتها، وكذالك فعاليتها العملية تبقى محدودة وهذا راجع لعدم الاستعمال الجيد لوسائل تتبع الجرائم الرقمية خلال الحملات خاصة في الفضاء الافتراضي.

ونرى أيضا انه رغم الجهد التشريعي المبذول في تنظيم الجرائم الانتخابية إلا أن المشرع لم يُحط بجميع الأفعال التي تعرقل الإرادة الحرة للناخب خصوصًا في ظل التطور الرقمي، كما تبقى فعالية النصوص مرهونة بتطوير آليات الرقابة وتحسين وسائل كشف وتتبع الجرائم الحديثة.

توصلنا في ختام الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي أظهرت جوانب القوة والقصور في الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية ، وعلى ضوء هذه النتائج تمكننا من تقديم جملة من التوصيات التي تهدف إلى تفعيل النصوص الجزائية القائمة وتدعيمها بأحكام إضافية عند الحاجة مما يسمح بتوفير حماية أشمل وأكفأ لنزاهة وشفافية الانتخابات.

- **النتـــائج المتوصل اليهـــا:**

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة ما يلي:

01 – تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل مترابطة و لكل مرحلة جرائم خاصة بها، تبدأ بالجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية ، ثم الجرائم المتعلقة بالترشح تليها جرائم الحملة الانتخابية، ومن ثم جرائم التصويت، لتنتهي بجرائم الفرز.

02 – خلافًا للنهج التشريعي التقليدي الذي لا يتجه عادة إلى تعريف الجرائم بشكل مباشر، قدّم المشرع الجزائري تعريفًا للجريمة الانتخابية في المادة 02 من الأمر 21-01، وهو ما يُعد استثناءً لافتًا في الصياغة الجنائية الجزائرية . خلافًا للنهج التشريعي التقليدي الذي لا يتجه عادة إلى تعريف الجرائم بشكل مباشر، قدّم المشرع الجزائري تعريفًا للجريمة الانتخابية في المادة 02 من الأمر 21-01، وهو ما يُعد استثناءً لافتًا في الصياغة الجنائية الجزائرية .

03 – لقد شكّل تخصيص المشرع الجزائري، في إطار التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 ، **الباب الثامن للجرائم الانتخابية**، خطوة مهمة في مسار تعزيز الشفافية وحماية العملية الانتخابية من الانحرافات. حيث تضمّن هذا الباب مجموعة من النصوص التي تُجرّم أفعالاً متعددة تمسّ بنزاهة الانتخابات، مثل **الرشوة الانتخابية، التزوير، التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين، واستعمال وسائل الدولة لأغراض حزبية**.

04 – تُصنّف هذه الجرائم حسب صفة مرتكبيها إلى جرائم صادرة عن أطراف العملية الانتخابية كالمترشحين، الناخبين، وأعوان الإدارة، وأخرى تُرتكب من خارج هذه الأطراف، كالمواطنين غير الناخبين أو المترشحين، أو حتى بعض الأجانب .

05 – نلاحظ أن نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، كما ورد في الأمر 21-01، **يتوقف عند مرحلة الفرز**، ولا يمتد ليشمل **مرحلة إعلان النتائج**، رغم الأهمية البالغة لهذه المرحلة في استكمال المسار الانتخابي.

06 – أظهرت الدراسة أن جميع الجرائم الانتخابية تصنف كجرائم عمدية ، في حين غياب النصوص التي تجرم الأفعال الغير العمدية رغم ما قد تلحقه من ضرر بسلامة العملية الانتخابية .

07 – نلاحظ اغفال المشرع الجزائري عن تجريم الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال العملية الانتخابية، مثل التحريض والتشهير، وبقي محصورًا في تجريم الأفعال الكلاسيكية التقليدية، مما يكشف عن فراغ تشريعي لا يواكب التطورات الرقمية ويؤثر على نزاهة الانتخابات.

- **الاقتـراحـات:**

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات الهادفة إلى تحسين الإطار القانوني الجزائري لمكافحة الجرائم الانتخابية:

01 – ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين، وذلك من خلال إعداد ونشر مواد توعوية مرئية ومسموعة، لا سيما فيديوهات تشرح بطريقة مبسطة سير العملية الانتخابية، وتوضح الأفعال التي تُعد انتهاكًا لها، والعقوبات المقررة قانونًا لكل منها.

02 – من بين الآليات الحديثة التي يمكن أن تُسهم في الحد من الجرائم الانتخابية، **الاعتماد على التصويت الإلكتروني**، لما يتميز به من **الدقة، السرعة، والشفافية** في عمليتي التصويت والفرز. فهذا النمط من التصويت يُقلل من التدخل البشري في المراحل الحساسة، ويحدّ من فرص التزوير، التلاعب أو التأثير غير المشروع على إرادة الناخب.

03 – كما يُعدّ **اعتماد البصمة الإلكترونية** إحدى الآليات التقنية الفعالة للحد من التحايل الانتخابي، خصوصًا فيما يتعلق **بانتحال الهوية أو التصويت بأسماء مزيفة** .فالبصمة البيو مترية، باعتبارها وسيلة تحقق فريضة لا يمكن تزويرها أو تكرارها، تُسهم في ضمان **التحقق الدقيق من هوية الناخب** قبل تمكينه من الإدلاء بصوته.

04 – **توسيع دائرة العقوبات التكميلية، وعلى رأسها الحرمان من حق الانتخاب والترشح**، أمرًا بالغ الأهمية، ذلك أن الجزاء يكون **أكثر فعالية وردعًا عندما يكون من جنس الجريمة المرتكبة**، لا سيما في **الجرائم التي تمس جوهر الحقوق السياسية** .

05 – نقترح توسيع نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية ليشمل أيضا مرحلة اعلان النتائج ، و ذلك من خلال استحداث نصوص صريحة تجرم كل الأفعال التي من شأنها التأثير على صدقية و نزاهة اعلان النتائج .

06 – نقترح **استحداث قسم جزائي انتخابي** على مستوى كل محكمة، يتولى النظر في الجرائم الانتخابية، ويتكوّن من **قضاة مختصين في المجال الانتخابي** .ويمكن، دعمًا لنجاعة عمل هذا القسم، **الاستعانة بمحلفين أو مساعدين** لمساعدة القاضي الجزائي الانتخابي في معالجة القضايا، يتم اختيارهم من بين **الممارسين السابقين للعمل السياسي، الأساتذة الجامعيين، المختصين، أو الموظفين ذوي الخبرة في المصالح الإدارية الانتخابية**، باعتبارهم الأقدر على فهم مختلف السلوكات والأفعال الانتخابية، والكشف عن التجاوزات بسهولة.

07 - ضرورة توسيع نطاق التجريم في التشريع الانتخابي الجزائري ليشمل الأفعال الحديثة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها أداة مؤثرة قد تُستغل للإخلال بسير العملية الانتخابية، وذلك بدل الاقتصار على الأفعال التقليدية التي لم تعد وحدها تمثل التهديد الحقيقي لنزاهة الانتخابات .

و في الختام نتمنى أن يقدم بحثنا هذا إضافة نوعية لطلبة القانون و المهتمين بموضوع الانتخابات بصفة عامة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : النصوص التشريعية

أ: الدساتير

- **دستور** الجزائر لسنة **1996** الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر العدد 76، المعدل والمتمم سنوات 2002 و 2008 و2016 و2020.

ب : الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 httpp.//www.un.org

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. httpp.//ar.wikipedia.org

جـ : القوانين العضوية

1 – القانون العضوي رقم **19-07** ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 55 ، مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019 .

د : القوانين و الأوامر

الجزائرية:

1- الأمر **66-156** المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج ر عدد 07 ، مؤرخة في 16 فبراير 1982.

2- الأمر **75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 لسنة 1975 .

3- الأمر رقم **79-07** المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج ر ، العدد 12 ، مؤرخة في 06 مارس 1997 .

4- الأمر رقم **21 -01**، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ،رقم 17 ، الصادرة في 10 مارس 2021.

الأجنبية:

4- القانون الأساسي عدد16 سنة2014 مؤرخ في 26 نوفمبر 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42.

5 – القانون رقم 01 المتعلق بالانتخابات العامة وتعديلاته، الجريدة الرسمية الوطنية الفلسطينية العدد 77، المؤرخ في 2007/09/09 .

ثانيا : المؤلفات

1- إبراهيم بن داود ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 2012.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر،2000.

3- حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مختلف مراحله، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، د س ن.

4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية بين الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

5- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

6- زكرياء بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

7- زين العابدين محمد، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، مصر، 2017.

8- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2009 .

9- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة، الطبعة الاولى ، عمان، الأردن 2009.

10- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الطبعة01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979.

11- علي محمد سميح علي اقطيش ، الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، شامل لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، نابلس- فلسطين ،2017.

12- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري، والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.

13- مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

14- منذر الشرقاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001،.

15- هاشم ربيع عمور ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، مصر، 2009.

16- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي – منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، 2009 .

ب: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوف جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2006.

2- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية للانتخابات في الجرائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بن قايد، تلمسان ، الجزائر،2016.

3- عبد الحق خنتاش ، الحماية الجزائية للحملة الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،2017.

4- سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر (الانتخابات التشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018 -2019.

5- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014 -2013.

ب- مذكرات الماجستير

1- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2014-2015.

2- جمال الدين دندن ، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

3- حسين هاشم ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، 2009.

4- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

5- زهير خميسي ، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص فرع مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس ، الجزائر ،2006 .

6- شوقي يعيش تمام، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2009 .

ج- مذكرات الماستر

1- خالد بلقوت، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2011.

2- خالد بوحصان ، نسرين خلة ، النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ،-2023 2022

3- عبد الحق بودفل، أميرة غرابة ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر، 2019- 2020.

4- عبد الحليم عزيزي، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر، 2022.

5- عمار خريفي، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.

ثالثا: المقالات العلمية

1- ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية ، جامعة تمنغست، الجزائر، المجلد13، العدد01، 2024.

2- ايمان طالبي ، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الطاهري بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2022.

3- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر، المجلد 15 ، العدد 28 ، 2018.

4- خالد بوكبة، نورة موسى، مقال المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، جامعة العربي تبسي، تبسة ، المجلد 04 . العدد 02 ، 2019.

5- سالم قنينة ، فيصل نسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد13، العدد01، 2021.

6- سناء أولاد سيدي صالح ، الطيب بلواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية ، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.

7- عز الدين قاسمي، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، عدد02، 2021.

8- عاشور دفراجي ، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري المقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، تلمسان، المجلد06، العدد01، 2019.

9- فيصل عقلة خطار شطناوي، حق الترشح واحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب، مجلة المنارة، الأردن، العدد13، 2007.

10- فيصل نسيغة ، سالم قنينة ، دور مؤطري مكاتب التصويت في نزاهة التصويت، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، المجلد15، 2020.

11- قدور ضريف ، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ضل القانون العضوي19-08، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد03، العدد05، 2020.

12- ليندة اونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ضل احكام الامر 21-01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، الجزائر، المجلد08، العدد01.

13- محمد رضا بن حماد ، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب ، المجلة القانونية التونسية ، تونس ، 2007.

14- مروة عبايدي ، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد05، عدد05، 2021.

15- نبيل ايت شعلال ، ضمان حق الترشح، دراسة مقارنة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ن كلية الحقوق ، جامعة سطيف، الجزائر، العدد2، 2020.

16- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد10 ، العدد01، 2022.

17- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21- 01 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد ، 04 ، العدد 01 ،الجزائر ، 2021 .

رابعا: المحاضرات

أ- **زهير خميسي** ، القانون الانتخابي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص ، قانون عام ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2020-2021 .

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

a- **BUFFAK Séverine**, le contentieux électoral devant les juridiction, administratives et le conseil , constitutionnel thèse de doctorat en droit public , université jean Moulin Lyon 03 , France.

b- **Debbache Charles**, et autres, Droit constitutionnel et institutions politiques Economica, Paris 1983.

c- **Denise manuil** mass .comminication theory and introduction 06 the je wrd bris tol. 1986 . p 190 .

d- **Touvet laweut** .doublet ves marie .drit des élections .Economica .paris 2007.

الفهرس

Table des matières

شكر وعرفان 2
إهداء 3
مقدمة 5
الفصل الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية 7
المبحث الأول: مرحلة القوائم الانتخابية و الجرائم الواقعة عليها 9
المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية 9
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية 9
أولا: التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية 9
ثانيا: التعريف الفقهي للقوائم الانتخابية 10
الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية 11
أولا: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية 11
ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية 12
ثالثا: مبدأ علنية القوائم الانتخابية 12
رابعا: مبدأ ثبات القوائم الانتخابية 13
الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية 13
أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية 13
ثانيا: شرط السن 14
ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 14
رابعا: شرط الموطن الانتخابي 15
الفرع الرابع: حالات الشطب من القوائم الانتخابية 16
أولا: حالة تغيير الموطن 16
ثانيا: حالة الوفاة 16
ثالثا: حالة فقدان الأهلية 17
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية 17
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية 18
أولا: جريمة القيد المتكرر (المتعدد): 19
ثانيا: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حلات فقدان الأهلية الانتخابية 21

ثالثا: جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق 23
الفرع الثاني: جريمة ضبط القوائم الانتخابية والوثائق المرتبطة بها 24
أولا: جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية 24
ثانيا: جريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية 26
ثالثا: جريمة إتلاف وتزوير القوائم الإنتخابية 28
المبحث الثاني: مرحلتا الترشح والحملة الانتخابية والجرائم الواقعة عليهما 30
المطلب الأول: مرحلة الترشح والجرائم الواقعة عليها 30
الفرع الأول: مفهوم الترشح وشروطه ومبادئه 30
أولا: تعريف الترشح 31
1-التعريف الفقهي لعملية الترشح 31
2-التعريف التشريعي لعملية الترشح 31
ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح 32
1- مبدأ عمومية الترشح 32
2- مبدأ الزامية إعلان الترشح 33
3- مبدأ الأهلية للترشح 33
ثالثا: شروط الترشح 34
أولا: الشروط العامة 34
1- شرط السن 34
2- شرط الجنسية 34
3- شرط الكفاءة العلمية 35
4- شرط آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها 35
5- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 36
6- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية 37
ثانيا: الشروط الخاصة 37
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الترشيح 38
أولا: جريمة الترشح في أكثر من قائمة 38
ثانيا: جريمة منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح 40

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها 42
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية 43
أولا: تعريف الحملة الانتخابية 43
ثانيا: الإطار الزمني للحملة الانتخابية 44
ثالثا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية 45
1-مبدأ المساواة بين المترشحين 45
2-مبدأ حياد الإدارة الانتخابية 46
3- مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية 46
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية 47
أولا: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية 47
ثانيا: جريمة الاخلال بتمويل والانفاق المالي الغير المشروع 50
ثالثا: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي 51
رابعا: جرائم الاخلال بوسائل الحملة الانتخابية 52
خلاصة الفصل الأول 54
الفصل الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية 55
المبحث الأول: عملية التصويت والجرائم المتعلقة بها 57
المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت 57
الفرع الأول: تعريف التصويت 57
أولا: التعريف الفقهي 57
ثانيا: التعريف التشريعي 57
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت 58
أولا: مبدأ حرية التصويت 58
ثانيا: مبدأ سرية التصويت 58
ثالثاً: مبدأ شخصية التصويت 58
رابعا: مبدأ التزام الجهات الادارية بالحياد 59
خامسا: المساواة في التصويت 59
الفرع الثالث: تنظيم عملية التصويت 59

أولا: التنظيم المكاني 59
ثانيا: التنظيم الزماني 60
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في عملية التصويت 61
الفرع الأول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت، والتصويت الغير مشروع 62
أولا: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت 62
أ- جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت 62
ب - جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع 63
ثانيا: جرائم التصويت غير المشروع 65
أ :جريمة التصويت بفقدان الأهلية 65
ب – جريمة التصويت المتكرر: 66
جـ - جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية 67
الفرع الثاني: جرائم التأثير على حرية التصويت 68
أولا: جريمة إشاعة أخبار كاذبة 68
ثانيا: جريمة الرشوة الانتخابية 70
ثالثا: جريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة 71
المبحث الثاني: مرحلة الفرز و الجرائم المتعلقة بها 73
المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز 73
الفرع الأول: تعريف عملية الفرز 73
أولا: التعريف الإجرائي 74
ثانيا: التعريف الموضوعي 74
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الفرز 74
أولا: مبدأ شفافية إجراءات الفرز 74
ثانيا: مبدأ الإثبات والسرعة 75
ثالثا: مبدأ الاحترافية 75
رابعا: مبدأ علانية إجراءات الفرز 75
خامسا: مبدأ الدقــة 76
سادسا: مبدأ السلامة 76

سابعا: مبدأ التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت 76
ثامنا: مبدأ لا مركزية الفرز 77
تاسعا: مبدأ عدم جواز إعادة الفرز 77
الفرع الثالث: الضوابط والآثار المترتبة عن عملية الفرز 78
أولا: الضوابط القانونية لعملية الفرز 78
ثانيا: أثار عملية الفرز 79
المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز 80
أولا: جريمة إتلاف الصندوق الإنتخابي 81
ثانيا: جريمة خطف صندوق الاقتراع 82
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر 83
أولا: الجرائم المتعلقة بالفرز 83
أ: جريمة العبث في الأوراق الإنتخابية ومحاضر الفرز 84
ب : جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية 85
ثانيا: الجرائم المتعلقة بتحضير الأصوات 87
أ : جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية 87
ب – جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز 90
خلاصة الفصل الثاني 91
الخاتمة 93
قائمة المصادر والمراجع 98

ملخص المذكرة:

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الحقة لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولضمان هذه الحرية لابد من وجود مجموعة من الضمانات والتي نص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية، ويلاحظ عبر مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات الجزائري، أن المشرع أوجب أن تَحكُم العملية الانتخابية ضوابط قانونية، سواء كانت سابقة لعمليات التصويت، أو معاصرة أو لاحقة لها، وأكد ذلك من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات21 -01، أين أضفى صبغة التجريم على الأفعال المرتبطة بالغش الانتخابي.

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم الانتخابية وفق القانون العضوي 21-01 للوقوف على مدى فعالية الاحكام الجزائية لحماية ومواجهة ما قد يصادف العملية الانتخابية من انتهاكات، خاصة مع تطور وتنوع وسائل وأساليب ارتكاب هذه الجرائم، الامر الذي يستدعي تطور وإصلاح وتعديل هذه الاحكام الجزائية بإستمرار من اجل مواكبة تطور الجرائم الانتخابية، بهدف ضمان سير العملية الانتخابية بانتظام وإتزان.

SUMMARY OF THE GRADUATION THESIS :

The electoral process is considered the true means of achieving democracy, by giving the individual the freedom to choose his representatives in various councils and positions. To guarantee this freedom, there must be a set of guarantees stipulated in the constitution and the electoral law regulating the various electoral processes, all of this in order to achieve fair and transparent elections that reflect the popular will in choosing, and respect the citizen's decision. This contributes to restoring the latter's confidence in the electoral process. It is noted, through the various amendments made to the Algerian electoral law, that the legislator has stipulated that the electoral process be governed by legal controls, whether prior to, concurrent with, or subsequent to the voting process. This was confirmed by the recent amendment to Organic Law 21-01 on the electoral system, which criminalized acts related to electoral fraud.

This study addresses electoral crimes under Organic Law 21-01, with the aim of determining the effectiveness of criminal provisions in protecting and confronting potential violations of the electoral process, particularly with the development and diversification of the means and methods of committing these crimes. This calls for the continuous development, reform, and amendment of these criminal provisions to keep pace with the development of electoral crimes, with the aim of ensuring the smooth and balanced conduct of the electoral process.